بذل النظر في الأصول

تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم
محمد بن عبد الحميد الأسمندى (٥٥٢ هـ)

حققه وعلّق عليه وينشره لأول مرة

الدكتور محمد زكى عبد البر
أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدنى
بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية
ونائب رئيس محكمه النقض
(سابقا)

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

الحقوق جميعها محفوظة للمحقق الناشر
الدكتور محمد زكي عبد البر

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾

[الرعد : ١٧]

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

[البقرة : ١٢٧]

فهرست مجمل

نورد فيما يلى الفهرست المجمل الذى يساعد على الإلمام بموضوع الكتاب عامة . ونورد فى آخر الكتاب الفهرست المفصل ، وبياناً بالمراجع ... الخ .

تقديم لأستاذنا الجليل المرحوم الشيخ على الخفيف .

المقدمة : ١ – المؤلف . ٢ – الكتاب . ٣ – نسخ الكتاب ومنهجنا فى النشر . ٤ – منهج المناظرة .

الأدلة والأمارات :

١ – كتاب الله تعالى . والقواعد اللازمة لفهم النص واستنباط الحكم .

٢ – السنة .

٣ – الإجماع .

٤ – تقليد الصحابى .

٥ – القياس .

٦ – الاستحسان .

تعارض العلل . واعتدال الأمارات عند المجتهد . والحظر والإباحة .

استصحاب الحال .

ما يعلم بأدلة العقل . وما يعلم بأدلة الشرع .

فى تعبد النبى الثانى بشريعة الأول .

الإفتاء والمفتى .

الأعلام . والمراجع . والفهرست .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم[1]

لأستاذنا الجليل الشيخ على الخفيف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيل تلك الكلية سابقاً .

من خير ما يقدم المرء لأمته أن ينشر بعض ما طواه الزمن من تراث علمى كان فيما مضى ركناً من أركان نهضتها ومظهراً من مظاهر عزتها وحضارتها وثمرة يانعة من ثمار حياتها وثقافتها .

وخير ما يحييه ويبعثه من ذلك ما كان متصلاً بحياتها الاجتماعية وروابطها الاقتصادية والسياسية يقوم عليه أمنها وتطيب به حياتها وذلك هو الفقه .

ولقد كان الفقه الإسلامى من أهم الأسس والعوامل التى ساهمت فى بناء الأمة الإسلامية وتكوين حضارتها واتساع عمرانها وامتداد سلطانها وانضواء الشعوب المختلفة تحت لوائها ، لأنه فقه يقوم على العدالة ويشرع الحقوق ويصونها ويكفل الحرية ويلائم الفطر السليمة ويزيل الفوارق ويقضى على الطبقات ويساير التطور ويمسك بالأصول والقواعد العادلة ، لا تسيطر عليه شهوات الأفراد ولا أطماع الأحزاب والجماعات ولا يخضع لهوى الأمراء والرؤساء ، ذلك بأنه مستمد من شرع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ،

---

(١) كتبه أستاذنا الجليل المغفور له الشيخ على الخفيف تقديماً لكتاب « تحفة الفقهاء » لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) وأعدنا نشره فى « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر » له . وفى « طريقة الخلاف » لمؤلف هذا الكتاب – تحقيقنا ونشرنا . وها نحن نعيد نشره فى هذا الكتاب لفائدته وتحية لذكرى أستاذنا الجليل طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه .

وإرشاد من رسول أمين لا ينطق عن الهوى ولا يحيد عن الحق ، فجاء أول ما جاء ثابت القواعد راسخ الأساس سليم المبادىء صحيح النتائج متفقاً مع الأعراف الصحيحة والعادات الحسنة والأخلاق الكريمة ، يهدف إلى الإصلاح لا الهدم ، ويدعو إلى السمو وينأى بجانبه عن الركود والقعود .

ولقد كان هذا الفقه وليداً لقيام الدولة الإسلامية وظهور دينها ، منه استمدت أصوله وأحكامه ، وبقدر حاجتها تعددت فروعه وامتدت أغصانه ، فكان فى عهده الأول على قدر الحاجة إليه حلولاً لما حدث من مسائل وما اشتجر من خلاف وما وجد من نزاع فى تلك البيئة القصيرة المدى المحدودة الرقعة المتقاربة الأركان البدوية الحياة الخشنة العيش المتجانسة الميول والعادات ، حتى إذا نعم عيشها ونما ثراؤها واتسعت أطرافها وامتدت حدودها فشملت أقطاراً وضمت أمماً ودولاً تختلف فى عاداتها وتقاليدها ومعيشتها وأناظيمها[1] وأقاليمها وأجوائها ، نما الفقه الإسلامى بنمائها واتسع باتساعها وامتدت فروعه بامتداد حدودها وآتى أكله وبدأت حلوله تقوم على أصول تدرس وترتد إلى قواعد تبحث ومبادىء تؤسس وعندئذ تمَّ للفقه الإسلامى نموه واكتمل له ازدهاره فتنوعت بحوثه وتفرعت مسائله واتسعت جوانبه وامتدت حدوده وتعددت فروعه .

كان الفقه الإسلامى أول ما وجد عبارة عن طائفة من الأحكام والفتاوى التى صدرت من الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما عرض عليه من خلاف وما استفتى فيه من مسائل لا يتجاوزها إلى غيرها وكان فيها حاجات الناس يومئذ وكان وجوده بينهم كفيلاً بتكميل أى نقص وسد أية حاجة ، فإذا حدث ما لم يكن قد رفع إليه فزعوا إليه فقضى بينهم فأسلموا لقضائه ولم يكن لهم فيه خيرة ولا عنه محيد .

ثم انضم إلى هذه الطائفة بعد وفاته ﷺ ما استنبطه أصحابه من أحكام وفتاوى لما استجد من الحوادث وما نزل بهم من وقائع مما لم يحدث ولم ينزل بهم

---

(١) جمع « أنظومة » أى الأنظمة أو النظم (القاموس والمعجم الوسيط) .

فى زمنه ﷺ مسترشدين بأحكامه وفتاويه التى حفظوها عنه مستهدين بهديه حين كان يشرع لهم ويقضى بينهم ويجتهد لهم .

وكانت هذه الطائفة من الأحكام تمتاز عن الأولى بالكثرة وتعدد الآراء ووجود الخلاف وكان أصحابها يعملون بها بظن أنها توافق حكم الله وإن احتملت أن تكون على خلافه – وكان وجود الخلاف نتيجة لتعدد المفتين وعدم عصمتهم واتساع الدولة الإسلامية بدخول بلدان وأمم غير عربية فى الإسلام .

ثم انضم إلى هاتين الطائفتين بعد ذلك طائفة ثالثة من الأحكام والفتاوى صدرت عن تلاميذ الصحابة من التابعين وتابعيهم ممن درسوا على الصحابة وأخذوا الفقه عنهم أو عمن أخذ عنهم . ثم جاء بعد هؤلاء من الفقهاء والأئمة المجتهدين من فرغ لدراسة الفقه واستنباط قواعده ووضع أصوله ومبادئه ، ورد الأحكام والفتاوى الموروثة إليها ، وتفريع المسائل المختلفة عليها ، ووضعت فيه المؤلفات ونظمت المناظرات حتى كان من كل ذلك نتاج طيب لا تفارقه جدته ولا تذبل نضرته ولا ينقطع مدده ، يتسع لحاجات كل أمة ويساير تطور كل زمن ولا يستعصى عن الاستجابة إلى المصالح ، وكان له فى الأمة الإسلامية آثاره المحمودة فى حياتها الاجتماعية ونهضتها الثقافية ووحدتها السياسية ومكانتها الخلقية – إلى أن كان من الحوادث والنوازل ما شغل الناس فصرفهم عنه وتركوا العمل به والبحث فيه ، وادعى العلم به بعد ذلك جهلة اتخذوه مرتزقاً ووسيلة إلى المال والتقرب من الأمراء والحكام واكتساب الجاه من ذلك التقرب ، فوصموه بما هو براء منه ولوثوه بآرائهم وأقوالهم وأفعالهم ، ونسبوا إليه النقص بسوء سياستهم ، فكان ذلك حجاباً حجبه عن الناس حقباً طويلة ، وساعد على ذلك ظهور عصبية عمياء لآراء لا تقوم على حجة ، وأحكام لا تستند إلى دليل ولا تصلح للناس ، وكان من وراء ذلك خلافات أدت إلى فرقة فرَّقت بين الناس بقدر ما حدث بينهم من خلاف وما تعدد من مذاهب إلى أن استقر الأمر أخيراً لبعضها واندرس باقيها فلم يبق منها إلى اليوم من له مكانة وأتباع سوى

مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك بن أنس ومذهب الشافعي ومذهب أحمد ومذهب الزيدية ومذهب الإمامية الإثنى عشرية ، وقد يضاف إلى ذلك مذهب الإباضية أتباع عبد الله بن إباض الخارجي .

وهذه المذاهب هي مذاهب الجمهور الإسلامي في جميع الأقطار ، وقف عند اتباعها ونبذ ما عداها وجاف من عمل بغيرها على ما قد يكون له من قوة في الدليل وما قد يكون فيه من صلاحية وملاءمة للزمن وترفيه على الناس ، وذلك منهم تعصباً بدون حجة وابتداعاً وتركاً للسنَّة إذ لم يكن معروفاً في عهد السلف الصالح بل ولا في عهد أصحاب هذه المذاهب نفسها . ذلك لأنهم لم يجتهدوا ولم يستنبطوا ليحملوا الناس على اتباعهم وتقليدهم بل كان للناس يومئذ الخيرة في استفتاء من يشاءون ممن تطمئن إليه أنفسهم وإلى العمل بفتياهم ضمائرهم حين لا يستطيعون أن يصلوا إلى حكم الله باجتهادهم ونظرهم .

كان كل ذلك سبباً في دفن هذا التراث المجيد وتراكم الأتربة عليه مع طول الزمن حتى خفي على كثير من الناس وبعد على المشترعين منهم إلى هذا الوقت إذ ظهرت النهضة العلمية الفقهية الإسلامية في البلاد الشرقية وبخاصة مصر نتيجة لنمو الوعي القومي فيها وبعث الحركة العلمية والثقافية والتلفت إلى الماضي المجيد والرغبة في ترسمه مع شيوع الفكرة الاستقلالية والشعور بالحاجة إلى التكتل الإسلامي دفعاً لتسلط الأجنبي وضيمه واضطهاده واستغلاله وظهور الرغبة في توجيه البلاد الإسلامية إلى تهيئة أسباب الوحدة بينها في الثقافة والتشريع والاقتصاد والسياسة العامة ، وليس أصلح لتوحيد القانون فيها من الالتجاء إلى الفقه الإسلامي واتخاذه أساساً لقوانينها ، منه استمدادها وعليه يكون قيامها .

عن كل هذا نظر الناس إلى ماضيهم فرأوا سنا الفقه الإسلامي ونوره يشع من تحت ما تراكم فوقه من أنقاض فأخذ الفقهاء في بعثه وتوطيء أكنافه وتعبيد سبله وإظهاره للناس بثوب بهي قشيب حتى يكون لهم منه في حاضرهم مستمد لتشريعهم ومعين لقوانينهم بدلاً من الالتجاء إلى تشريع أجنبي عنهم لم يوضع لهم

ولا يتلاءم مع ماضيهم وحاضرهم ولا يتفق مع أخلاقهم وعاداتهم ولا يتمشى مع معتقداتهم وتقاليدهم .

ولقد بدأت هذه الحركة المباركة بوضع قوانين مصرية فى بعض مسائل الأسرة ومشاكلها لم يتقيد فيها واضعها بمذهب أبى حنيفة الذى كان عليه العمل فى مصر فوضع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فى أحكام نفقة الزوجية والعدة والتطليق للعجز عن النفقة والتفريق بعيب فى الزوج وأحكام المفقود ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى أحكام الطلاق والتطليق للضرر ولغيبة الزوج وحبسه وبعض أحكام النسب والعدة والمهر وسن الحضانة وبعض أحكام المفقود ، ووضع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى بعض مسائل الأوقاف مما جأر فيه الناس بالشكوى وطلبوا الخلاص منه ، ووضع القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى أحكام الوصية ، ووضع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى أحكام الميراث ، وألفت لجان لوضع قانون عام فى مسائل الأحوال الشخصية وهى مرحلة جديدة خطتها مصر وانتقلت منها إلى بعض البلاد الشرقية كسورية فوضع فيها قانون الأحوال الشخصية « الزواج والطلاق والعدد والنفقات والنسب والحضانة والرضاع والأهلية والنيابة المالية والوصية والميراث » وتونس فوضع فيها قانون لمسائل الأحوال الشخصية . وإنها لمرحلة تؤذن بعهد جديد فى البلاد الشرقية : عهد توحيد التشريع فيها وسن القوانين لها على أسس من الشريعة الإسلامية شريعة الأسلاف والأوطان ومصدر كثير من العادات والتقاليد والأخلاق – عند ذلك يعود لهم مجدهم وتقوى وحدتهم وتشتد إصرتهم وتجتمع كلمتهم فترجع إليهم قوتهم ويعود لهم سلطانهم ويتم لهم استقلالهم فى شتى نواحى جهودهم ومضطربهم فى هذه الحياة حياة الجد والكفاح والمثابرة والقوة والسلطان والغلب .

وإن فى قيام الدكتور محمد زكى عبد البر بإخراج هذا الكتاب – كتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى من فقهاء القرن السادس الهجرى ونشره فى الناس – سليماً ، محققاً ، مضبوطاً – لمساهمته منه محمودة فى بناء هذه

النهضة الفقهية المباركة المرتقبة الثمرة نهضة إحلال التشريع الإسلامى على وضعه الصحيح فى البلاد الشرقية محل التشريع الوضعى الغربى ، وبخاصة إذا لوحظ أن ذلك قد جاء فى عهد عُهد فيه بالقضاء فى مسائل الأحوال الشخصية على وفق الشريعة الإسلامية إلى رجال القانون الوضعى – قضاة المحاكم المصرية – فكانوا بسبب ذلك فى حاجة إلى الرجوع والنظر فى كتب الشريعة والاتصال بالفقة الإسلامى والتزود منه والتعرف بأصوله وحكمه وأغراضه – وكل هذا يحتاج إلى كتب فى الفقه جامعة ميسرة لا يمل طولها ولا يفوت الغرض بسبب إيجازها . ولذا كان الدكتور محمد زكى عبد البر موفقاً حين اختار هذا الكتاب وحين اتجهت نفسه فى هذا الوقت إلى نشره ، فالكتاب من ناحية موضوعه مجموعة قيمة من أحكام مذهب أبى حنيفة فى كل أبواب الفقه مقارنة فى كثير من مسائله بمذهب الشافعى فيها أحياناً وبمذهب مالك أحياناً أخرى على وضع تجنب فيه مؤلفه الطول الممل والاختصار المخل .

وهو من ناحية ترتيبه وعرضه للمسائل وتفريعها وردها إلى أصولها أقرب ما يكون إلى ما انتهى إليه التأليف فى العصر الحاضر من استعراض لمسائل الأبواب جملة وترتيبها ترتيباً منطقيا تقودك فيه كل مسألة إلى المسألة التى تليها بحيث تجدها متصلة بها وبما قبلها كاتصال الحلقة فى السلسلة فلا تكاد تشعر فى الباب بانتقال مفاجىء من موضوع إلى آخر لا يتصل به بل تحس كأنك لا تزال فى موضوعك الذى بدأته وذلك ما يعين على جمع الفكر واتصال النظر وفهم الموضوع واستيعابه من جميع أطرافه .

وهو من ناحية أخرى سهل الأسلوب بيِّن العبارة لا تشعر فيه بتعقيد ولا بخفاء بل يلازمك ما قرأت فيه ظهور المعنى وجلاء المراد ووضوح الغرض .

لهذا كان اختيار الدكتور محمد زكى عبد البر اختياراً موفقاً إذ أنه بهذا الاختيار أتاح لمن لم يتعود القراءة فى الكتب الفقهية ولم يمرن على أسلوبها الاصطلاحى أن يأخذ منه الفقه الإسلامى وأن يتفهم مسائله ، كما أتاح للمعاهد العلمية

الإسلامية فرصة اختيار كتاب قيم لدراسة فقه أبى حنيفة باستيعاب غير ممل وأن تجد فيه طلبتها من ناحية الترتيب وسهولة العبارة وحسن العرض مما يوفر الزمن لطالب البحث ويجنبه أن يضيعه فى فهم الأساليب وحل رموزها وتفهم عبارتها والكشف عما يراد منها .

وإنى لأرجو إذا تم طبعه أن ييسر للناس البحث فيه بوضع فهارس له تفصيلية على النمط العصرى المعروف فى كتب الفقه الوضعى . إنه بذلك يستحق شكراً فوق شكر وثناء بعد ثناء ويخدم الفقه الإسلامى خدمة لا تقل عن خدمته فى نشر هذا الكتاب .

هذا وإذا كان الدكتور محمد زكى عبد البر قد قام بهذا العمل الجليل فى محيط الفقه الإسلامى فاستحق عليه الشكر ، فإنه إلى ذلك قد ضرب لزملائه وأقرانه من رجال القانون خير مثل وسنَّ لهم أحسن سنة فى الإقبال على البحث فى الفقه الإسلامى ونشر كتبه القيمة المفيدة التى أتى عليها الزمن فخبا نورها وزال من بين الكتب المعروفة اسمها – ففى ذلك إنماء لثقافتهم التشريعية وإعلاء لمنزلتهم القانونية وإظهار لكنوز أسلافهم التشريعية – وفَّق الله رجال القانون إلى إحياء الفقه الإسلامى ونشره وإلى خدمته وبعثه .

القاهـرة فى يناير سنة ١٩٥٦ م

على الخفيف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

منذ سنين وفقنا الله ، جل وعلا ، وأمدنا بفيض من حوله وقوته ، فضلاً منه ونعمة – فحققنا ونشرنا ، لأول مرة ، كتابين عظيمين ، لرجل عظيم . أحدهما فى « الفقه » والآخر فى « أصول الفقه » . أما الكتاب الأول فهو « تحفة الفقهاء » . وأما الثانى فهو « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر » وكلاهما من تصنيف الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ . متعه الله من علمه .

واليوم يتوالى علينا فضل الله – جل وعلا – فننشر لأول مرة أيضاً – على التعاقب – بعد التحقيق والتعليق كتابين عظيمين لرجل عظيم آخر . والكتابان فى العلمين السابقين نفسهما : « الفقه » و « أصول الفقه » . والرجل من المنطقة نفسها ، السخية بعلمائها : سمرقند . فى الزمن نفسه : منتصف القرن السادس الهجرى ، مما دعا إلى الخلط بينهما ، أو الجمع بين إنتاجهما العلمى الخصب ونسبة بعضه خطأً إلى أحدهما .

أما الكتاب الأول الذى نشرناه فهو « طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف » . وأما الكتاب الثانى الذى ننشره الآن فهو – على الخلاف فى اسمه كما سيأتى فى مقدمة نشرنا له – « بذل النظر فى الأصول » أو « الميزان فى أصول الفقه » أو « أصول الفقه »[1] .

وأما الرجل فهو محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى ، نور الله ضريحه . ويلاحظ – منذ البداءة – أنه لم يحظ بمثل ما حظى به الأول (علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ) من شهرة وذيوع صيت مع الاعتراف بعلمه وفضله . ولعل مرجع ذلك إلى طبع كل منهما فأحدهما منبسط على الناس والآخر منطوٍ على نفسه وعلمه وتفكيره – فطرة الله ، وفى كل خير .

---

(١) انظر فيما بعد ص ٣٢ و ٤٢ – ٤٣ .

ونقدم لهذا الكتاب كما قدَّمنا لكتاب « طريقة الخلاف » بكلمات أربع :

الأولى – عن المؤلِّف .

والثانية – عن الكتاب .

والثالثة – عن نسخ الكتاب . ومنهجنا فى النشر .

ونرجع فى ذلك إلى المصادر الأصيلة . وقد نشرناها فى آخر الكتاب مرتبة حسب تاريخ وفاة المؤلف .

وننبه إلى أنا نكتفى غالباً – فى ذكر هذه المصادر – بذكر اسم المؤلف أو الكتاب ، دون ذكر رقم الجزء أو الصفحة ، لأن الترجمة فيها لا تستغرق أكثر من صفحة أو صفحتين ، وموضعها معروف مشار إليه فى سجل المراجع . وعلى كل فسهل الوصول إليها فى كتب التراجم والطبقات حيث الترجمة مرتبة وفقاً للترتيب الهجائى لاسم المؤلف أو الكتاب ، مع الاهتمام فى الطبعات الحديثة المحققة لهذه الكتب بإيراد عدة فهارس ، بالأسماء والأنساب والكنى ..... إلخ مما ييسر الوصول إلى الترجمة المطلوبة .

وننبه أيضاً إلى أنا قد نطيل فى أمر المؤلف حيث قد يكفى الإيجاز ، إمعاناً فى التعريف به ، وإظهار فضله ، لعدم انتشار ذكره . فلم يذكره مثلاً : الشروانى فى طبقات الإمام الأعظم أبى حنيفة (المخطوط ٨٤٣ تاريخ بدار الكتب المصرية) ولا ابن كمال باشا فى « طبقات فقهاء الحنفية » (المخطوط ١٥١٢ تيمور تاريخ بدار الكتب المصرية) وكى يعيننا ذلك على نفى ما وصم به مما سيأتى بيانه .

ونحن نؤثر الترتيب التاريخى فى كل ما نعرض ما استطعنا إلى ذلك . وقد نكون التزمنا فى ذلك لزوم ما لا يلزم مما أتعبنا كثيراً ، ولكنه الحرص على بلوغ الكمال ما أمكن .

والله الموفق والهادى إلى أقوم سبيل : ﴿ ربَّنا تقبَّل منا إنك أنتَ السميعُ العليمُ ﴾ .

والرابعة ـــ لما كان المؤلف يتبع أسلوب المناظرة ، رأينا أن نضيف إلى هذه المقدمة « منهج المناظرة » نقلاً عن علاء الدين السمرقندى من كتابه « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر » ص ٧٦٣ – ٧٧٣ .

(أولاً) المؤلِّف

نتكلم فيما يلى على :

١ – تاريخ مولده ووفاته .	٢ – اسمه .	٣ – أسرته .
٤ – نعته .	٥ – كنيته .	٦ – نسبته .
٧ – بلده .	٨ – أوصافه العلمية .	٩ – مشايخه .
١٠ – تلاميذه .	١١ – صحبه .	١٢ – رحلاته .
١٣ – مؤلفاته .	١٤ – وصمتان لا دليل عليهما .	

١ – تاريخ مولده ووفاته :

وُلد المؤلِّف رحمه الله بسمرقند سنة ٤٨٨ هـ .

وتُوفى ببخارى سنة ٥٥٢ هـ[١] (أو ٥٥٣ هـ) وهو ابن ٦٤ سنة . وقيل إنه توفى سنة ٥٦٣ هـ[٢] .

٢ – اسمه :

اختلف فى اسمه . وخلط البعض بينه وبين علاء الدين محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى صاحب « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول فى نتائج العقول » المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .

والغالب بين أصحاب التراجم والطبقات أنه « محمد بن عبد الحميد »

---

(١) كذا قال القرشى فى الجواهر ، ٢ : ٧٤ – ٧٥ . والفيروزابادى والكفوى . وفى ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص ٥٦ ، أنه ولد سنة ٤٠٨ هـ . والظاهر أنه خطأ مطبعى . وأنه توفى سنة ٥٥٢ هـ .

(٢) كذا قال العينى فى عقد الجمان ، والأتابكى فى النجوم الزاهرة ، ٥ : ٣٧٩ : أنه توفى سنة ٥٦٣ هـ .

وهو ما جاء فى أول كتابه هذا فى أصول الفقه : فى خطبته وعلى غلافه . ففى الصفحة الأولى منه « أصول الفقه – ص ١ من المخطوطة » : « قال الإمام الأجل الكبير الأستاذ الشيخ الإمام علاء الدين عالم علماء الشرق والصين محمد بن عبد الحميد رحمه الله ... » وعلى الغلاف « كتاب الميزان فى أصول الفقه تأليف الشيخ الإمام الأجل العالم علاء الدين عالم علماء الشرق والصين محمد بن عبد الحميد السمرقندى نوّر الله ضريحه ... » .

ونجد المزيد فى قول السمعانى « أبو سعد عبد الكريم – ٥٦٢ هـ » ، وكان معاصراً له وبينهما لقاءات ، فى « الأنساب » إنه : أبو الفتح محمد بن عبد الحميد ابن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندى يعرف بالعلاء العالم من أهل سمرقند »[1] .

---

(١) وقال ابن الجوزى (٥٩٧ هـ) فى المنتظم : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن أبو الفتح الرازى » .

وقال ابن الأثير (٦٣٠ هـ) فى اللباب : « أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين الأسمندى » .

وقال الصفدى (٧٦٤ هـ) فى الوافى بالوفيات : « محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن أبو الفتح الأسمندى السمرقندى » .

وقال ابن كثير (٧٧٤ هـ) فى البداية والنهاية : « محمد بن عبد الحميد بن أبى الحسين أبو الفتح الرازى المعروف بالعلاء العالم » .

وقال القرشى (٧٧٥ هـ) فى الجواهر . والفيروزابادى (٨١٧ هـ) فى المرقاة الوفية : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأسمندى » .

وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ) فى لسان الميزان : « محمد بن عبد الحميد السمرقندى الملقّب بالعلاء العالم » .

وقال العينى (٨٥٥ هـ) فى عقد الجمان : « محمد بن عبد المجيد بن أبى الحسين أبو الفتح الرازى المعروف بالعلاء العالم » .

وقال الأتابكى (٨٧٤ هـ) فى النجوم الزاهرة : « محمد بن عبد الحميد أبو الفتح علاء الدين الرازى السمرقندى » .

وقد أكثرنا من النقول فى الهامش لبيان مدى الاختلاف فى اسمه . ولعلنا لو تابعنا النقول عن أصحاب التراجم والطبقات الآخرين لوجدنا مزيداً من الخلاف فى اسمه واسم آبائه وكنيته ونسبه . ونكتفى بالإشارة إلى أن الغالبية على أنه « محمد بن عبد الحميد » . وفى ابن العماد (٧٨٩ هـ) فى الشذرات ، وفى العينى (٨٥٥ هـ) فى عقد الجمان أنه « محمد بن عبد المجيد » . وفى اللكنوى (١٣٠٤ هـ) فى الفوائد البهية أنه « محمد بن عبد الرشيد » . ولعل فيهما تحريفاً عن « عبد الحميد » . والله أعلم .

= وقال ابن قطلوبغا (٨٧٩ هـ) فى تاج التراجم : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح المعروف بالعلاء العالم الأسمندى » .

وقال السيوطى (٩١١ هـ) فى طبقات المفسرين : « محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة أبو الفتح الأسمندى السمرقندى المعروف بالعلاء العالم » .

وقال اللكنوى (٩٩٠ هـ) فى كتائب أعلام الأخيار : « شيخ الإسلام علاء العالم علاء الدين أبى حامد محمد بن عبد الحميد بن الحسين أبو الفتح الأسفندى (؟) السمرقندى » .

وقال التميمى (١٠٠٥ هـ) فى الطبقات السنية : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأسهدى (؟) » . وظاهر أن هناك خطأ مطبعياً فى الكلمة الأخيرة والصحيح : « الأسمندى » . وقال أيضاً : « محمد بن أحمد الإمام أبو بكر الأصولى المنعوت علاء الدين له فى الأصول كتاب سماه « ميزان الفصول (؟) فى نتائج العقول على مذهب أبى حنيفة » ولعله يقصد محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى صاحب « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول فى نتائج العقول » وقد وفقنا الله لتحقيقهما ونشرهما . وهو غير هذا المؤلف .

وقال القارى (١٠١٤ هـ) فى طبقات الحنفية إنه : « محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى يعرف بالعلاء العالم » .

وقال حاجى خليفة (١٠٦٧ هـ) فى كشف الظنون عند كلامه على « عيون المسائل فى فروع الحنفية » ، ٢ : ١١٨٧ : « ذكر ابن الشحنة أنه محمد بن عبد الحميد الأسمندى المعروف بالعلاء العالم شرح عيون المسائل لأبى الليث » . وفى كلامه على « منظومة النسفى » ، ٢ : ١٨٦٧ ذكر أنه « شرحها الأسمندى المعروف بالعلاء العالم » وفى كلامه على « مختلف الرواية » ، ٢ : ١٦٣٦ قال : « الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد » . =

.....

= ولعله يقصد بابن الشّحنة محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازى الثقفى أبو الفضل (٨٠٤ - ٨٩٠ هـ) ولعل المقصود كتابه « طبقات الحنفية » فى عدة مجلدات . انظر : البغدادى ، هدية العارفين . والزركلى ، الأعلام .

وذكر ابن العماد (١٠٨٩ هـ) فى شذرات الذهب أنه « أبو الفتح محمد بن عبد المجيد السمرقندى » . وكان كذلك فى أصلى النجوم الزاهرة (طبعة دار الكتب المصرية ، ٥ : ٣٧٩) وصوب إلى « عبد الحميد » .

وذكر اللكنوى (١٣٠٤ هـ) فى الفوائد البهية : « محمد بن عبد الرشيد بن الحسين علاء الدين أبو حامد السمرقندى الأسمندى » . ونقل عن « الأنساب » أنه « أبو الفتح محمد ابن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة ويعرف بالعلاء العالم » وقال إن اللكنوى ذكر أنه « محمد بن عبد الحميد فى ترجمة الأشرف » ونقل عن القارى (المتقدم) أنه « محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى يعرف بالعلاء العالم » ولعل « عبد الرشيد » تحريف لـ « عبد الحميد » .

وذكر إسماعيل البغدادى (١٣٣٩ هـ) فى هدية العارفين أنه « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة الأسمندى علاء الدين أبو بكر السمرقندى » . وفى إيضاح المكنون : « بذل النظر فى الأصول لعلاء الدين أبى بكر محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى » . وذكر أيضاً فى إيضاح المكنون ، ٢ : ٦١٣ : « ميزان الفصول فى تاريخ العقول - من أصول الفقه لعلاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد الأصولى الحنفى المتوفى سنة ... » ؟ ولعله يقصد هنا « ميزان الأصول فى نتائج العقول » لعلاء الدين السمرقندى محمد بن أحمد بن أبى أحمد صاحب « التحفة » أيضاً ، فيكون هناك تحريف فى اسم الكتاب .

وذكر كحالة (؟) فى معجم المؤلفين أنه « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين ابن حمزة الأسمندى السمرقندى علاء الدين أبو الفتح » وذكر تاريخ ميلاده ووفاته كذا : « ٤٨٨ - ٥٦٣ هـ - ١٠٩٥ - ١١٦٥ م » وهذا ما جاء فى جـ ١٠ ص ١٣٠ ولكن جاء فى ص ١٦٥ من الجزء نفسه : « محمد الأسمندى .... ٤٨٨ هـ - ١٠٩٥ م : « محمد بن عبد الرشيد بن الحسن بن الحسين السمرقندى الأسمندى الحنفى (علاء الدين أبو حامد) فقيه مفسر من آثاره « تعليقة » فى مجلدات وتصانيف فى الخلاف والتفسير » وأشار إلى اللكنوى ، الفوائد البهية ، ص ١٧٦ . وبالرجوع إلى الفوائد البهية نجد العبارة نفسها : =

٣ – أسرته :

لم تحدثنا كتب التراجم والطبقات التى رجعنا إليها – على تعددها – عن أسرته : عن زوجته وأولاده كما حدثتنا عن علاء الدين السمرقندى وبنته « فاطمة » وزوجها « علاء الدين الكاسانى » فضلاً عن الأئمة : أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وكثير من الفقهاء .

٤ – نعته :

قال البعض إنه « المعروف بالعلاء العالم »[١] .
وقال البعض إنه « المعروف بالعلاء »[٢] .

= « محمد بن عبد الرشيد بن الحسين بن الحسن بن حمزة ويعرف بالعلاء العالم » وقد تقدم . ويلاحظ أن ما ذكره كحالة ثانياً هو تاريخ الميلاد لا تاريخ الوفاة (٤٨٨ هـ – ١٠٩٥ م) .

وذكر الزركلى (؟) فى الأعلام أنه « محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندى السمرقندى أبو الفتح علاء الدين » .

وفى فهرست دار الكتب المصرية عند الكلام على « مختلف الرواية » ، ١ : ٤٦١ أنه تأليف « علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبى الفتح الأسمندى المعروف بالعلاء السمرقندى » .

وفى فهرست مكتبة قولة بدار الكتب المصرية عند الكلام على « طريقة الخلاف بين الأئمة » ، ١ : ٣٦٨ أنه تأليف « علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين المعروف بالعلاء السمرقندى » .

وفى بروكلمان ، ١ : ٤٦٣ : « محمد بن عبد الحميد الأسمندى » .

(١) السمعانى – ابن الجوزى – ابن كثير – العينى – ابن قطلوبغا – السيوطى – الداودى – اللكنوى – حاجى خليفة عند كلامه على « مختلف الرواية » وعلى « عيون المسائل » وعلى « الهداية فى الكلام » وعلى « منظومة النسفى فى الخلاف » .

(٢) الصفدى .

وقال البعض إنه « العلاء السمرقندى »[1] .

وقال البعض إنه « علاء الدين »[2] .

٥ – كنيته :

قال البعض إنه « أبو الفتح »[3] .

وقال البعض إنه « أبو حامد »[4] .

وقال البعض إنه « أبو بكر »[5] .

٦ – نسبته :

قال البعض إنه « الأسمندى » نسبة إلى أَسمند (بفتح الهمزة أو ضمها على الخلاف) وهى قرية من قرى سمرقند[6] .

وقال البعض : « السمرقندى »[7] .

وقال البعض إنه « من أهل سمرقند »[8] .

---

(١) الصفدى .

(٢) الأتابكى – الكفوى – حاجى خليفة – اللكنوى – إسماعيل البغدادى .

(٣) السمعانى – ابن الجوزى – ابن الأثير – الصفدى – ابن كثير – القرشى – الفيروزابادى – العينى – الأتابكى – السيوطى – الكفوى .

(٤) الكفوى – اللكنوى .

(٥) إسماعيل البغدادى .

(٦) السمعانى – ياقوت فى معجم البلدان – ابن الأثير – الصفدى – ابن كثير – القرشى – الفيروزابادى – الأتابكى – السيوطى – الكفوى – حاجى خليفة – اللكنوى .

(٧) الصفدى – الأتابكى – حاجى خليفة – ابن العماد – إسماعيل البغدادى ، هدية العارفين .

(٨) السمعانى – ابن الجوزى – ابن كثير – العينى .

وقال البعض : « الأسمندى السمرقندى »[1] .

وقال البعض : « الرازى »[2]

٧ – بلده :

الاتفاق على أنه من أَسمند .

قال فى معجم البلدان : أَسْمَنْد بالفتح (أى بفتح الهمزة) من قرى سمرقند . ويقال لها « سَمَنْد » بإسقاط الهمزة ينسب إليها محمد بن عبد الحميد بن الحسن الأسمندى .

وقال السمعانى فى الأنساب : الأُسْمَنْدِى بضم الألف (أى ضم الهمزة) . وكذا القرشى فى الجواهر . وكذا قال ابن الأثير فى اللباب : بضم الألف نسبة إلى « أُسمندوين » قرية من قرى سمرقند .

٨ – أوصافه العلمية :

أشاد بذكره كثير من أصحاب التراجم .

فقال البعض : « كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً فحلاً ، وكانت له عبارة حسنة »[3] .

وقال آخرون : « كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً من الفحول »[4] .

وقال آخرون : « كان فقيهاً مناظراً بارعاً . كان من فحول الحنفية »[5] .

---

(١) الصفدى – السيوطى – الكفوى وفيه كذا : « الأسفندى السمرقندى » ولعل : « الأسفندى » تحريف « الأسمندى » .

(٢) ابن الجوزى – ابن كثير – العينى – الأتابكى .

(٣) السمعانى .

(٤) ابن الجوزى .

(٥) الصفدى .

وقال آخرون : « كان من الفحول فى المناظرة »[1] .

وقال آخرون : « فقيه فاضل مناظر بارع . قال ابن النجار : إنه من فحول الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة »[2] .

وقال آخرون : « كان إماماً بارعاً مفتناً . كان من فرسان الكلام . قدم بغداد وناظر وبرع وفاق أهلها »[3] .

وقال آخرون : « كان فقيهاً مناظراً بارعاً . له الباع الطويل فى علم الجدل ... وصار من فحول المناظرين »[4] .

وقال آخرون : « كان فقيهاً مناظراً بارعاً . له الباع الطويل فى علم الجدل . من فحول الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة »[5] .

وقال آخرون : « كان من فحول الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة وكان بارعاً فى العلوم كلها أصولها وفروعها وكان عديم النظير مفرط الذكاء إذا حضر فى محل كان هو المشار إليه والمعول فى المشكلات إليه »[6] .

وقال آخرون : « كان من فرسان الكلام »[7] .

وقال آخرون : « كان من فحول الفقهاء . كان فقيهاً فاضلاً مناظراً »[8] .

---

(١) ابن كثير .

(٢) القرشى .

(٣) الأتابكى .

(٤) السيوطى .

(٥) الداودى .

(٦) الكفوى .

(٧) ابن العماد .

(٨) اللكنوى .

وقالوا : إنه تنسك وترك المناظرة واشتغل بأنواع الخير إلى أن توفى[1] .

وهذا الكتاب وكتابه الآخر : « طريقة الخلاف فى الفقه » الذى نشرناه قبل ، يشهدان بأنه : كان محيطاً بأحكام الفقه فى مجموعها وآحادها ، أى فى مجملها وتفصيلها ، مدركاً لها بحكمها وعللها ، مميزاً عن وعى كامل بين المتشابهات والمختلفات منها – مما يدل على صدق ما وصف به من أنه كان « من فحول الفقهاء » و « أحد فرسان الكلام والجدل » . وكان متقناً لعلم أصول الفقه .

وكتابه هذا فى « أصول الفقه » يختلف عن « ميزان الأصول » لعلاء الدين السمرقندى من حيث المنهج . ولا نريد هنا أن نقارن أو نفاضل بينهما ففى كلٍّ خير . ولعل أحداً من الباحثين ينشط لهذه المقارنة .

٩ – مشايخه :

تفقَّه على : السيد الإمام أشرف العلوى .

وحدَّث عن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخارى .

وسمع الحديث عن على بن عمر (أو عثمان) الخراط .

أما السيد الإمام أشرف العلوى فهو أحد الأئمة المشهورين فى الفروع والأصول . وقد برع فى العلوم وصار أستاذ الجماعة ، عالما بالمذهب والخلاف ، حسن الطريقة[2] .

---

(١) ابن الجوزى – ابن كثير – القرشى – الفيروزابادى – ابن حجر – العينى – الأتابكى – الداودى – الكفوى – ابن العماد – اللكنوى .

(٢) وهذا (الإمام الأشرف) قد تفقه على أبيه : أبى الوضَّاح محمد . وأبو الوضَّاح هذا تفقه على والده (أبى شجاع) وبرع فى الفقه وروى عنه . قال السمعانى : روى لنا عنه القاضى محمد بن عتبة الصايغى قاضى مرو . وذكره فى الذيل .

وقال : درس بمدرسة قثم بن العباس رضى الله عنهما بسمرقند . وكان قد خرج إلى الحجاز وورد بغداد حاجاً ، وانصرف إلى بلده وقام على التدريس ونشر العلم إلى أن مات فى =

وعمر بن عبد العزيز بن مازه البخارى هو المعروف بالصدر الشهيد . له الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى . ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير .

= شوال سنة ٤٩١ هـ . وهو ابن أربع وخمسين سنة . ودفن بمقبرة جاكرديز رحمه الله تعالى (القرشى ، الجواهر ، ٢ : رقم ٣٤٥ ، ص ١١٤) .

وجده (أى والد أبى الوضاح محمد) هو أبو شجاع السيد محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن على بن عبد الله بن الحسن بن على بن عبد الله بن الحسن بن العباس بن على بن أبى طالب (القرشى ، الجواهر ، ٢ : رقم ٢٥ ، ص ١٠) وكان الجد (أبو شجاع) فى عصر ركن الإسلام على بن الحسين السُّغدى (توفى فى بخارى سنة ٤٦١ هـ) بسمرقند . وكان الإمام الحسن (أو الحسين) الماتريدى معاصراً لهما . وكان المعتبر فى الفتاوى أن يجتمع خطهم عليها ولا ينظر إلى من خالفهم .

وركن الإسلام السُّغدى نسبة إلى السُّغد . وهى ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحى سمرقند . قال السمعانى : إنه كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً وسمع الحديث وروى عنه السير الكبير شمس الأئمة السرخسى (فى طبقات القارى أنه توفى سنة ٤٣٨ هـ . وفى اللكنوى ، الفوائد البهية أنه مات حوالى سنة ٤٩٠ هـ) . ومن تصانيف السُّغدى « النتف فى الفتاوى » وقد نُشر منه جزء فى العراق سنة ١٩٧٥ م . وشرح السير الكبير .

(راجع : القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، رقم ٢٥ ، ص ١٠ . ورقم ٣٤٥ ص ١١٤ . والكنية رقم ١٦ ص ٢٥٤ — ٢٥٥ . وجـ ١ رقم ٩٩٦ ص ٣٦١ . وجـ ٢ رقم ٣٩٧ ص ١٣٠ . والكنية ، رقم ٢٣٨ ص ٢٨٢ . ومن الأنساب ، رقم ٦٦٧ ص ٣٤٤ . واللكنوى ، الفوائد ، ص ٤٨ و ٤٩ و ١٥٥ و ٢٣٥) .

ولعل كلمة « السيد » و « العلوى » ترجعان إلى النسبة إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وأما الحسن (أو الحسين) الماتريدى فلم نعثر له على ترجمة لدى القرشى أو ابن قطلوبغا . وفى الأول (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ رقم ٦٦٧ ، ص ٣٤٤ أنه « الحسين » و « كان رفيقاً لأبى شجاع وعلى السُّغدى » ويُنسب إلى ما تريد محلة من سمرقند . ويقال لها « ما تريت » بالتاء وينسب إليها أبو منصور إمام الهدى (جـ ٢ رقم ٧٩٠ ، ص ٣٦٢ من الجواهر) .

وُلد سنة ٤٨٣ هـ . واستُشهد سنة ٥٣٦ هـ[١] . وهو أستاذ صاحب المحيط[٢] . وعنه أخذ صاحب الهداية[٣] .

وعلى بن عمر (أو عثمان) الخراط[٤] .

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الأئمة . أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد . تفقه على أبيه . ووالده هو عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف ببرهان الأئمة أبو محمد ويعرف بالصدر الماضى . وابنه هو محمد بن عمر بن عبد العزيز بن مازه شمس الدين أبو جعفر . قال ابن النجار : من أهل بخارى . وكان رئيسها وابن رئيسها ومن أكابر أعيانها وفحول فقهائها المشهورين بالفضل والنبل . وله التقدم عند الملوك والسلاطين . قدم بغداد حاجاً سنة ٥٥٢ هـ . وحدث بها عن والده . قيل مات سنة ٥٦٦ هـ . مقتولاً . وكان مولده سنة ٥١١ هـ (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، رقم ٣٠٧ ، ص ١٠٢ . ورقم ٢٤٨ ، ص ٨٤ . ورقم ٣٠٧ ، ص ١٠٢ . ورقم ١١٥٤ ، ص ٤٠٧) .

و « الشهيد » : اشتهر به جماعة من العلماء قتلوا ، فقيل لكل واحد منهم « شهيد » منهم الحاكم الوزير أبو الفضل محمد بن أحمد . والحسام الشهيد . والصدر الشهيد . والصفار الشهيد . (القرشى ، الجواهر ، ٢ : ٣٧٥ ، اللقب رقم ٨٩٠) .

(٢) وقيل : إن جده هو صاحب المحيط (القرشى ، ٢ : ٤٠٧) .

ولكن قالوا : إن صاحب المحيط هو محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضى الدين وبرهان الإسلام السرخسى . كان إماماً كبيراً مصنف المحيط . وقال : « حكى أستاذنا الإمام الأجلّ حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه عن والده برهان الدين أن طريقة الخطابين عرفت بالوحى » (القرشى ، الجواهر ، ٢ : ١٢٩ – ١٣٠ و ٣٧٥) . وفى الهامش قال : أورد صاحب الفوائد أن وفاته كانت سنة ٥٤٤ هـ .

(٣) هو الإمام برهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى برهان الدين المرغينانى الرشدانى صاحب الهداية وكتاب البداية وكفاية المنتهى . مات سنة ٥٩٣ هـ (ابن قطلوبغا ، رقم ١٢٤ ص ٤٢) وابنه عمر بن على أبو حفص : تفقه على والده حتى برع فى الفقه وأفتى (القرشى ، الجواهر ، جـ ١ ص ٢٩٤ رقم ١٠٨٩) . وابنه أيضاً محمد بن على بن أبى بكر الإمام الملقب عماد الدين تفقه على أبيه (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، رقم ٢٩٧ ص ٩٩) .

(٤) لم نعثر له على ترجمة لا عند القرشى فى الجواهر ولا عند ابن قطلوبغا فى تاج التراجم .

١٠ – تلاميذه :

من تلاميذه أبو المظفر جمال الإسلام أسعد الكرابيسى[١] . وأبو المظفر السمعانى[٢] . وشيخ الإسلام نظام الدين عمر بن شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر صاحب الهداية[٣] .

وروى عنه أبو البركات محمد بن على بن محمد الأنصارى[٤] .

١١ – صحبه :

قال القرشى فى الجواهر : إنه ورد بغداد حاجاً سنة ٥٥٢ هـ . وصحبه الشمس ابن الحسام بن البرهان[٥] .

---

(١) هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسى النيسابورى جمال الإسلام . مصنف الفروق فى المسائل الفرقية . وله الموجز فى الفقه ، وهو شرح مختصر أبى حفص عمر مدرس المستنصرية ببغداد (القرشى ، الجواهر ، ١ : ١٤٣ . وابن قطلوبغا) . وقال صاحب الجواهر : « زاد فى الفوائد : له معرفة تامة بالفروع والأصول » . أخذ الفقه عن علاء الدين الأسمندى السمرقندى عن السيد الأشرف عن أبيه أبى الوضاح عن أبيه السيد أبى شجاع . مات سنة ٥٧٠ هـ (القرشى ، الجواهر ، الهامش ، ص ١٤٣) . وقد طبع كتاب « الفروق » فى الكويت سنة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م . وذكر فى الجزء الأول منه (ص ١٦) أن من شيوخ الكرابيسى « علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندى الحنفى – شارح منظومة « النسفى » .

(٢) قال السمعانى (أبو سعد عبد الكريم – ٥٦٢ هـ) فى الأنساب : « وسمع ولدى أبو المظفر منه (أى من محمد بن عبد الحميد الأسمندى) أحاديث » . وأبو المظفر هذا هو عبد الرحيم بن أسعد عبد الكريم توفى سنة ٦١٤ هـ . وانظر فيما بعد ص ٣٧ – ٣٨ والهامش ١ فيهما .

(٣) راجع فيما تقدم الهامش ٣ ص (٢٧) . واللكنوى « كتائب أعلام الأخيار » .

(٤) الصفدى ، جـ ٣ ، رقم ١٢٠٩ ص ٢١٨ – ٢١٩ ، والقرشى ، الجواهر ، رقم ٣٠٧ ص ١٠٢ . ولم نعثر له على ترجمة .

(٥) هو شمس الدين أبو جعفر بن عمر بن عبد العزيز بن مازه . وتقدم فى الهامش ١ من الصفحة السابقة ترجمة والده عمر بن عبد العزيز بن مازه .

وقال السمعانى فى الأنساب عنه : « لقيته بسمرقند غير مرة ، وقال لى : وردت مرو[1] قاصداً إلى القاضى الأرسابندى[2] . ولم يكن حاضراً ، منصرفاً من الحجاز والحج سنة ٥٥٣ هـ » . ويُفهم من هذا فى الغالب أنه كانت له صحبة مع القاضى الأرسابندى .

---

(١) مرو أشهر مدن خراسان وقصبتها والنسبة إليها مَرْوزى . وبين مرو ونيسابور ٧٠ فرسخاً ومنها إلى سرخس ٣٠ فرسخاً وإلى بلخ ١٢٢ فرسخاً . والفرسخ ثلاثة أميال – المعجم الوسيط . وانظر فيما يلى الهامش ٢ . ولفظ « مَرْو » عربى ومعناه الحجارة البيض التى يقتدح بها . والواحدة مروة وبها سميت المروة بمكة المكرمة (مختار الصحاح . وياقوت ، معجم البلدان ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، جـ ٨ ص ٣٣) وقد يقال « مرو الشّاهجان » والشاهجان فارسية معناها نفس السلطان لأن الجان هى النفس أو الروح . والشاه هو السلطان . سميت بذلك لجلالتها عندهم (ياقوت ، معجم البلدان ، الموضع نفسه) .

(٢) الأرسابندى هو محمد بن الحسين بن محمد الأرسابندى أبو بكر القاضى المروزى المعروف بفخر القضاة . تفقه على أبى منصور السمعانى (محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله بن منصور أبو منصور السمعانى التميمى المروزى الإمام – وأرخ الذهبى وفاته سنة ٤٥٠ هـ – القرشى ، الجواهر ، ٢ : ٧٣) ثم رحل من وطنه إلى سحانا فى طلب الفقه . وتفقه على القاضى الزوزنى صاحب أبى زيد الدبوسى (٤٣٠ هـ) . وتفقه عليه أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ابن إبراهيم الكرمانى وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصايغى وغيرهما من كبار الحنفية . قال السمعانى : روى لنا عنه صاحباه : أبو الفضل الكرمانى بمرو ومحمد بن عبد الله الصايغى قاضى مرو ، وأدركت أيامه ولم يتفق لى الإجازة منه ، وكان إماماً فاضلاً مناظراً انتهت إليه رياسة أصحاب أبى حنيفة وحدث . ورد بغداد حاجاً بعد الثمانين وأربعمائة ومات سنة ٥١٠ هـ (أو ٥١٢ هـ) رحمه الله (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، ص ٥٠ – ٥١ . وانظر أيضاً : السمعانى ، الأنساب) .

وقال اللكنوى فى الفوائد : الأرسابندى لقبه فخر الدين الحنفى . تفقه على علاء الدين المروزى صاحب أبى زيد الدبوسى . ومن تصانيفه « مختصر تقويم الأدلة » للدبوسى . وفى الجواهر : محمد بن الحسين أبو جعفر الأرسابندى – قرية من قرى مرو على فرسخين . له « مختصر تقويم الأدلة » للدبوسى فى مجلد رأيته . وهو أستاذ أبى الفضل الطيبى يأتى فى الكنى (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، ص ٥٢ ، رقم ١٦٥) . =

ولم تذكر كتب التراجم والطبقات التى اطلعنا عليها أن له صلة بعلاء الدين السمرقندى صاحب « التحفة » و « ميزان الأصول » رغم أنهما كانا فى بلد أو منطقة واحدة هى « سمرقند » . والظاهر أنهما كانا فى زمن واحد أو فى زمنين متقاربين .

= وأرسابند قرية من قرى مرو على فرسخين منها (والفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال وتقدم بيانه ـــ والميل البرى يقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ من الأمتار . والبحرى بما يساوى ١٨٥٢ من الأمتار – المعجم الوسيط) وكان بها جماعة من المحدثين والعلماء (انظر : السمعانى ، الأنساب ، الأرسابندى) .

وفى دار الكتب المصرية المخطوط رقم ٢٥٥ خصوصية ٣٦١٣٧ عمومية (أصول فقه) بعنوان : « كتاب تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع » من تصنيف القاضى الأجل الإمام أبى زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى . وهو منقول عن النسخة الموجودة بالمكتبة الخالدية بالقدس الشريف . والدبوسى نسبة إلى دبوسية وهى بلدة بين بخارى وسمرقند (القرشى ، الجواهر ، ٢ : ٢٥٢ . وياقوت ، معجم البلدان) .

والقاضى الزوزنى نسبة إلى زوزن بلدة كبيرة بين هراة ونيسابور . ولعل المقصود هو عبد الرحيم بن عبد العزيز بن محمود بن محمد السديدى الزوزنى القاضى المعروف بعماد الإسلام وهو صاحب « ملتقى البحار » . تفقه على جده محمد بن محمود بن محمد أبو المفاخر السديدى الزوزنى . ووالده هو عبد العزيز بن محمد بن محمود السديدى الزوزنى الإمام أبو المفاخر . ولم يذكر لأحدهم تاريخ وفاته (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، رقم ٤٦٠ ص ٣١٣ . ورقم ٤٠٢ ص ١٣٢ . وجـ ١ رقم ٨٦٠ ص ٣٢١ . وجـ ١ رقم ٨٢٩ ص ٣١٢ . وتاج التراجم ، ص ٣٤ رقم ١٠١ ، وص ٦٧ رقم ٢٠١) .

وأبو الفضل الكرمانى هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرمانى ركن الدين . قال السمعانى فى معجم شيوخه : إمام أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه بخراسان . قدم مرو وتفقه على القاضى محمد بن الحسين الأردستانى فخر القضاة (هو غير : الأرسابندى) . وكان قد فرغ قبل قدومه من تعليقة المذهب ببلخ على عمر الحلجى ولازمه إلى أن صار أنظر أصحابه ولم يزل يرتفع حاله لاشتغاله بالعلم ونشره وتكاثر الفقهاء لديه وتزاحم الطلبة عليه إلى أن أسلم له التقدم بمرو . وصار مقبولاً عند الخاص والعام وانتشر أصحابه فى الآفاق . وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق ودرس عليه العلماء ، وكانوا يقرأون التفسير والحديث فى شهر رمضان . سمع بكرمان والده وبمرو أستاذه الأُرْدِسْتَانى =

١٢ – رحلاته :

قال السمعانى إنه لقيه بسمرقند غير مرة . وإنه قال له إنه ورد مرو[١] .

كما ورد بغداد حاجاً سنة ٥٥٢ هـ . وصحبه شمس الدين أبو جعفر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن مازه (٥٦٦ هـ) وهو ابن أستاذه عمر بن مازه[٢] .

١٣ – مؤلفاته :

نُسب إلى محمد بن عبد الحميد الأسمندى كتب كثيرة . وقد حصل خلط بينه وبين محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى (٥٣٩ هـ) صاحب « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول فى نتائج العقول » وغيرهما .

= (هو غير الأرسابندى) . تفقه عليه بمرو أبو الفتح محمد بن يوسف بن أحمد القنطرى السمرقندى . ومن تصانيفه : الجامع الكبير ، والتجريد فى الفقه فى مجلد وشرحه فى ثلاثة مجلدات وسماه الإيضاح . وكان مولده بكرمان سنة ٤٥٧ هـ . وموته بمرو سنة ٥٤٣ هـ (القرشى ، الجواهر ، جـ ١ ، رقم ٨٠٩ ص ٣٠٤ . وابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، رقم ٩٦ ، ص ٣٣) . وفى دار الكتب المصرية كتابه « التجريد وشرحه الإيضاح » المخطوط ٣٧ بدار الكتب فقه حنفى فى ثلاثة مجلدات . والأُرْدِسْتَانى نسبة إلى أردستان بلدة قريبة من أصبهان على طريق البرية على ثمانية عشر فرسخاً من أصبهان نسبة محمد بن الحسين ، (الجواهر ، جـ ٢ ص ٢٨٠ رقم ٢٢٤) . وتقدم أن الأرسابندى هو فخر القضاة (الجواهر ، ٢ ، ص ٣٨١ رقم ٩٢٩) .

ومحمد بن عبد الله الصائغى قاضى مرو عرف بالقاضى السديد . تفقه على القاضى محمد بن الحسين الأرسابندى . وكان رفيقه أبو الفضل الكرمانى . قال أبو سعد فى الأنساب : « كتبت عنه جزءاً من الحديث وولى قضاء مرو وحمدت سيرته . وكان مناظراً مُجلاً كثير الصلاة والتلاوة . والنسب إلى عمل الصياغة » . وينسب أيضاً سكة يقال لها « سكة الصياغة » (القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ رقم ٢١٨ ، ص ٧٢) و « مُجلاً » لعلها من « أجلّ » فلان عظم وقوى ، وأجلّ فلاناً عظّمه (المعجم الوسيط) .

(١) تقدم الكلام على مرو فى الهامش ١ ص ٢٩ .

(٢) راجع الهامش ٥ ص ٢٨ والهامش ١ ص ٢٧ .

ونحن نذكر فيما يلى مجموع ما نسب إليه ثم نذكر ما نراه منسوبا إليه خطأ . وكنا نود ترتيب مؤلفاته حسب تاريخ تأليفها ، ولانعدام السند فى ذلك نوردها حسب الموضوع .

١ – فى أصول الدين :

* الهداية فى الكلام (أو فى أصول الاعتقاد)[١] .

٢ – فى التفسير :

* أمالى فى التفسير[٢] .

٣ – فى أصول الفقه :

* بذل النظر فى الأصول : أصول الفقه[٣] .

---

(١) حاجى خليفة ، جـ ٢ ص ٢٠٤٠ . وذكر أنه « الهداية فى الكلام » . واللكنوى وذكر أنه « الهداية فى أصول الاعتقاد » . عمر رضا كحالة . الزركلى . كما ذكر حاجى خليفة أيضا : « الهداية فى الكلام » للشيخ الإمام نور الدين أبى بكر أحمد بن محمد الصابونى الحنفى المتوفى سنة ٥٠٨ هـ . ثم اختصره فى كتاب سماه « البداية » أوله : « نحمده على آلائه ونشكره ... الخ » . وقال ابن قطلوبغا ، رقم ٢٠ ص ١٠ . والقرشى ، جـ ١ ص ١٢٤ : أحمد بن محمود بن أبى بكر الصابونى نور الدين أبو محمد له : « البداية فى أصول الدين » توفى سنة ٥٨٠ هـ قلت : تفقه الصابونى على شمس الأئمة الكردرى (محمد بن عبد الستار ٥٥٩ – ٦٤٢ هـ . انظر القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ، ص ٨٢ . وفيه أنه تفقه على الشيخ نور الدين أبى محمد أحمد ابن محمود الصابونى) . وذكر صاحب تاج التراجم أيضاً أن له كتاب « المغنى فى أصول الدين » . وذكر صاحب الجواهر ، جـ ٢ ص ٣٢٢ رقم ٥٢٦ أن لسراج الدين الصابونى « المغنى فى أصول الفقه » . وفى ص ٣٧٣ أن له « المغنى فى أصول الدين » . وكذا ذكر ابن قطلوبغا أن له « المغنى فى أصول الدين » علاوة على « البداية فى أصول الدين » . وقال القارى (١٠١٤ هـ) فى طبقات الحنفية : « وله كتاب جليل نافع فى أصول الدين سمّاه : الهداية فى أصول الاعتقاد » .

(٢) القرشى ، الجواهر – الفيروزابادى – ابن قطلوبغا ، تاج التراجم – السيوطى ، طبقات المفسرين – الداودى ، طبقات المفسرين – الكفوى – اللكنوى ، الفوائد البهية – إسماعيل البغدادى ، هدية العارفين – الزركلى ، الأعلام .

(٣) القارى ، طبقات الحنفية : « بذل النظر وهو فى أصول الفقه » – اللكنوى ، الفوائد البهية – إسماعيل البغدادى ، هدية العارفين وإيضاح المكنون – عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين – الزركلى ، الأعلام .

٤ – فى الفقه :

* التعليقة المعروفة بالعالمى[١] .

* مختلف الرواية[٢]

---

(١) ابن الجوزى – القرشى – الفيروزابادى – العينى – الأتابكى – ابن قطلوبغا – الداودى – الكفوى – ابن العماد – اللكنوى – عمر رضا كحالة – الزركلى .

(٢) حاجى خليفة ، كشف الظنون ، ٢ : ١٦٣٦ – قال :

« مختلف الرواية – مجلد للشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد المعروف بالعلاء العالم السمرقندى المتوفى سنة ٥٥٢ .. قال : قصدت فيه أن أكتب مسائل مختلف الرواية وأرسم لخلاف كل واحد من الأئمة باباً على الترتيب الذى رتبه بعض أستاذنا (أشياخنا) إلا أنهم أوردوا الكتب كلها فى كل باب وأنا أوردها كلها فى كل كتاب وأذكر فى كل مسألة نكتة شافية وحجة كاملة . أوله : الحمد لله المتعزز (تحريف : المتفرد) بذاته ... الخ » .

وبالاطلاع على المخطوط رقم ١١٩ فقه حنفى م (مكتبة مصطفى فاضل) بدار الكتب المصرية (ميكروفيلم ٨٤٥٦) وجدنا فى أوله العبارة الآتية : « بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق لإتمامه . رب يسر وتمم بالخير – الحمد لله المتفرد بذاته المتقدس بأسمائه وصفاته . والصلاة على رسوله المؤيَّد بآياته ومعجزاته والمبلِّغ لأحكامه ورسالاته . وعلى آله وأصحابه وذرياته . وبعد : فإنى قصدت أن أكتب مسائل مختلف الرواية أذكر وأرسم لخلاف كل واحد من الأئمة باباً على الترتيب الذى رتبه بعض أستاذنا رحمهم الله . غير أنهم أوردوا الكتب كلها فى كل باب وأنا أورد الأبواب كلها فى كل كتاب . وأذكر فى كل مسألة نكتة شافية وحجة كافية ، وسألت الله التوفيق لإتمامه بفضله وإنعامه إنه قريب مجيب . باب : قول أبى حنيفة على خلاف قول صاحبيه رحمهم الله : بسم الله الرحمن الرحيم – كتاب الصلاة ... » .

وإسماعيل البغدادى ، هدية العارفين . والزركلى ، الأعلام . وبركلمان (١ : ٤٦٢ – ٤٦٣ رقم ١١ . والملحق ، ١ : ص ٦٤١) فقد ذكره (جـ ١ : ٤٦٣) : « وأشار إليه فهرست بنته فى الهند ، جـ ١ ، رقم ١٠٥ ص ١٠٥ . وقال فى الملحق (١ : ٦٤١) : « مختلف الرواية : انظر أبا الليث السمرقندى على منظومة الخلافيات » وذلك تحت اسم « محمد بن عبد الحميد الأسمندى » .

وفى دار الكتب المصرية مخطوطة باسم « مختلف الرواية لمحمد بن عبد الحميد بن الحسين ابن الحسن برقم ١٨١٥ فقه حنفى فى ٢٩٧ ورقة – ميكروفيلم رقم ٤١٧٨٩ وأولها ناقص ، ولعلّها للمؤلف . وأخرى برقم ١١٩ فقه حنفى م (مكتبة مصطفى فاضل) ميكروفيلم =

* شرح منظومة النسفى فى الخلاف (أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفى – ٥٣٧ هـ)[١]

* طريقة الخلاف ، وهو الذى نشرناه من قبل ، وتكلمنا عليه فى مقدمتنا له بالتفصيل (ص ٤٠ – ٤٣ من أسفل) .

* المعترض والمختلف[٢]

ولعل أحد هذه أو بعضها أو كلها هو المقصود بقولهم « صنف فى الخلاف »[٣]

= رقم ٨٤٥٦ والمذكورة فيما تقدم . وفى فهرست دار الكتب المصرية ، جـ ١ ص ٤٦١ : « مختلف الرواية وبهامشه منظومة كل بيت » (؟) .

(١) حاجى خليفة ، كشف الظنون ، ٢ : ١٨٦٧ . اللكنوى ، الفوائد البهية : « له قطعة من شرح المنظومة » . الزركلى ، الأعلام . بروكلمان ، تاريخ الأدب العربى ، الملحق ١ ، ص ٦٤١ . وفى البغدادى ، هدية العارفين . والزركلى ، الأعلام : أنها « حصر المسائل وقصر الدلائل » الآتى . وفى دار الكتب المصرية المخطوطات الآتية على أنها منظومة النسفى أو شرحها وتبيّن لنا من الاطلاع عليها ما يأتى .

– المخطوطة رقم [٤٥٨] فقه حنفى ميكروفيلم رقم ٣٨٦٨٩ وهى منسوبة لأبى جعفر الطحاوى .

– المخطوطة رقم [٥٣١] فقه تيمور ميكروفيلم رقم ١٢٤٧٩ وهى منسوبة لأبى الليث السمرقندى .

– المخطوطة رقم [١٨١٥] فقه حنفى ميكروفيلم رقم ٤١٧٨٩ وهى ناقصة الأول والآخر فلم نستدل على صاحبها .

ومنظومة النسفى فى الخلافيات بمكتبة الأزهر : المخطوط رقم (٣٢٩٩) ٨٧٨ – القرشى ، الجواهر ، ١ : رقم ١٠٩٠ ، ص ٣٩٥ . وابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، رقم ١٤٠ ، ص ٤٧ .

(٢) الأتابكى ، النجوم الزاهرة . وابن العماد ، شذرات الذهب .

(٣) السمعانى – الصفدى – القرشى – اللكنوى .

* حصر المسائل وقصر الدلائل : شرح عيون المسائل لأبى الليث السمرقندى (٣٥٦ هـ)[١] .

وفيما يلى مؤلفات نسبها إليه خطأً البغدادى فى هدية العارفين :

* تحفة الفقهاء فى الفروع[٢] .

* ميزان الأصول فى نتائج العقول[٣] .

* شرح التأويلات للماتريدى[٤] .

* شرح الجامع الكبير للشيبانى فى الفروع[٥] .

وكذا عمر رضا كحالة فى معجم المؤلفين .

---

(١) حاجى خليفة نقلاً عن ابن الشِّحنة ، جـ ٢ ، ص ١١٨٧ . وإسماعيل البغدادى ، هدية العارفين . وعمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين . وفى البغدادى ، هدية العارفين . والزركلى ، الأعلام : أن « حصر المسائل وقصر الدلائل » شرح « منظومة النسفى » . وفى البغدادى ، هدية العارفين : « شرح عيون المسائل لصاحب المحيط فى الفروع » . وكذا فى رضا كحالة والداودى والتميمى . وابو الليث هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندى إمام الهدى ، توفى سنة ٣٧٣ هـ . وله كتاب « عيون المسائل » وغيره (ابن قطلوبغا ، رقم ٢٤٢ ، ص ٧٩ . والقرشى ، الجواهر ، جـ ٢ رقم ٦١٠ ، ص ١٩٦) . وتوجد نسخة منه (من كتاب : حصر المسائل وقصر الدلائل) مخطوطة بمكتبة بلدية الإسكندرية برقم ١٢٢٢ ب فى ٢٨٠ ورقة ، ونسخة على الميكروفيلم بمكتبة معهد الدراسات العربية برقم ٤٨ فقه حنفى . ولم نطلع عليهما .

(٢ – ٥) البغدادى ، هدية العارفين . وكذا بالنسبة لشرح الجامع الكبير : عمر رضا كحالة . وهى لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) وقد نشرنا منها « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر » . وكذا شرح الجامع الكبير لعلاء الدين السمرقندى (انظر : القرشى ، الجواهر ، جـ ٢ ص ٤٤٩) لا للأسمندى . وكذا شرح التأويلات للماتريدى لعلاء الدين السمرقندى . وقد نشر بعض أجزائه فى مصر .

١٤ – وصمتان لا دليل عليهما :

نسب إلى الشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندى وصمتان لم يقم الدليل عليهما ويتناقضان مع ما يُفترض فى مثله من التزام بأحسن ما يأمر به الدين . ونذكرهما فيما يلى ونردهما بالحجة . وهما أنه :

١ – كان شحيحاً بكلامه . فكانوا يوردون عليه أسئلة وهو عالم بأجوبتها فيكاد ينقطع ولا يذكرها لشحه ولئلا تُستفاد منه . وعلم ذلك منه علماء عصره .

و ٢ – كان مدمناً للخمر . وكان يقول : ليس فى الدنيا راحة إلا فى شيئين : كتاب أطالعه أو باطية من الخمر أشرب منها (الباطية إناء عظيم من الزجاج وغيره يُتخذ للشراب ، والجمع بواط) .

ولم يذكر له هاتين الوصمتين إلا قليل من أصحاب التراجم والطبقات . أما الأغلبية فلم يذكروهما ووقفوا منهما موقفاً سلبياً وهو الإغفال[1] . ونحن لا نكتفى بهذا الموقف السلبى ، بل نقف منهما موقف الإنكار والرفض . وقد أخرنا الكلام عليهما إلى ما بعد الكلام على نعوت الرجل ومؤلفاته لتكون من حجتنا بعد أن يكون القارىء قد قرأها . ثم بعد ذلك نفسر نسبة ذلك إليه فى نظرنا .

الوصمة الأولى :

أما الوصمة الأولى فقد ذكرها الأتابكى (٨٧٤ هـ) فى النجوم الزاهرة (جـ ٥ ، ص ٣٧٩) . وابن العماد (١٠٨٩ هـ) فى شذرات الذهب (جـ ٤ ، ص ٢١٠) .

---

(١) لم يذكر شيئاً من هاتين الوصمتين : ابن الأثير والصفدى والقرشى والفيروزابادى وابن قطلوبغا والسيوطى والداودى والكفوى والتميمى والقارى واللكنوى وإسماعيل البغدادى ورضا كحالة والزركلى .

وذكر وصمة كتم العلم : الأتابكى وابن العماد دون ذكر السند . ولم يذكرا مسألة شرب الخمر .

وذكر وصمة شرب الخمر : السمعانى . وعنه ابن الجوزى وابن كثير وابن حجر والعينى .

وذكرا بعد إسناد هذه الوصمة له : « وقيل : إنه تنسك وترك المناظرة مع شهادة أهل عصره من العلماء ، بالسبق والفضيلة » .

وهذه الوصمة مردودة بما يأتى :

١ – أنهما لم يذكرا سندهما فى ذلك . ولم يكونا معاصرين له . ولم يذكر ذلك السمعانى الذى كان معاصراً له .

٢ – ما ذكره هو نفسه فى مقدمة كتابه فى أصول الفقه من قوله : « فإنى كنت جمعت طريقة الخلاف وأدرجت فى أثناء مسائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول الفقه على وجه الاقتصار والاقتصاد ، ثم إن بعض الأعزة من أصحابى لم يقنع بذلك ، وسألنى أن أؤلف فيه جمعاً مفرداً ، يأتى على جميع أبوابها ، وأستوفى الكلام فى كل باب منها على الرسم المعهود فى مثله ، فأجبتهم إلى ذلك وسألت الله تعالى التوفيق لإصابة الحق والعصمة من الخطأ . إنه على ذلك قدير » . فلو كان كما قالوا ما استجاب لهذه الدعوة وألَّف هذا الكتاب الذى بين أيدينا الآن .

٣ – ما وصفه به السمعانى ، وكان معاصراً له وكانت بينهما لقاءات ، وغيره ، من أنه كان « مناظراً فحلاً » و « من فرسان الكلام » و « له الباع الطويل فى علم الجدل » وأنه « قدم بغداد وناظر وبرع وفاق أهلها » فكيف يكون ضائًّا بعلمه مَنْ يناظر ومَنْ يكون من فرسان الكلام ومَنْ يكون صاحب باع طويل فى علم الجدل ؟

٤ – ما قاله السمعانى أيضاً : « لقيته بسمرقند غير مرة وقال لى : وردت مرو قاصداً إلى القاضى الأرسابندى ولم يكن حاضراً فحضرت درس والدك رحمه الله[1]

---

(١) تذكر التراجم أن والد أبى سعد عبد الكريم السمعانى هو أبو بكر محمد بن أبى المظفر منصور . وكان أبو بكر هذا إماماً كبيراً جمع أشتات العلوم وبرز فى علم الحديث رجالاً ومتوناً وأسانيد . ونبغ فى الفقه والأدب والوعظ والخطب ، مع إحاطة كاملة بالتاريخ والأنساب (٤٦٦ – ٥١٠ هـ) وسمع خلقاً كثيراً ، كما سمع منه خلق كثير . كان يملى الأحاديث بأسانيدها حتى فى مجالس الوعظ (انظر مقال الدكتور محمد حسن هيتو فى مجلة =

وعلقت عنه مسألة « بيع اللحم بالشاة »[1] . وسمع ولدى المظفر منه أحاديث . ولما وافى مرو منصرفاً من الحجاز والحج (والزيارة) سنة ٥٥٣ قرأت عليه أحاديث بقرية سيد (؟) على طرف البرية » .

(السمعانى ، الأنساب ، جـ ١ رقم ١٥٨ ، ص ٢٤٦ – ٢٤٧) .

فكيف يكون ضانًّا بعلمه من يفعل ذلك ؟ .

٥ – ثم من أين لهم أنه كان عالما بأجوبة الأسئلة التى توجّه إليه ؟ ألا يكون غير عالم بها أو غير متثبت منها أو غير ذلك من الأعذار المشروعة ؟ ألم يكن من الصحابة رضوان الله عليهم من يحجم عن الإجابة على سؤال ويحيل إلى غيره تقى منه ؟ .

الوصمة الثانية :

وهى إدمانه – رحمه الله – الخمر . فقد نسبها إليه ابن الجوزى (٥٩٧ هـ) فى المنتظم ، (جـ ١٠ ، ص ٢٢٦) . وابن كثير (٧٧٤ هـ) فى البداية والنهاية . وابن حجر (٨٥٢ هـ) فى لسان الميزان (جـ ٥ ، ص ٢٤٣ – ٢٤٤) . والعينى (٨٥٥ هـ) فى عقد الجمان .

وقالوا بعد ذلك : إنه أقلع عن شرب الخمر والمناظرة وأقبل على النسك والخير (ابن الجوزى وعنه ابن كثير وابن حجر والعينى) .

وقد قال هؤلاء إنهم نقلوا ذلك عن السمعانى . ولكن إذا رجعنا إلى السمعانى نجده يقول فى الأنساب (جـ ١ ، رقم ١٥٨ ، ص ٢٤٦ – ٢٤٧) : « ولم أسمع منه شيئاً من الحديث لأنه كان متظاهراً بشرب الخمر » ولئن صحَّ ذلك فالتظاهر بشرب الخمر شىء وشربه فعلاً شىء آخر فضلاً عن الإدمان .

= معهد المخطوطات العربية ، الكويت ، يونيه سنة ١٩٨٢ – المجلد الأول – الجزء الأول – ص ٢١١ والمراجع المذكورة فيه) . وراجع فيما تقدم الهامش ٢ ص ٢٨ .

(١) انظر هذا الموضوع فى المسألة رقم ١٢٩ فى كتاب البيوع من « طريقة الخلاف فى الفقه » للمؤلف ص ٣١١ – ٣١٢ .

وإذا كان ابن حجر يقول : « تركه أبو سعد بن السمعانى لإدمانه شرب الخمر فما روى عنه – انتهى » .

فماذا يقولون فى قول السمعانى نفسه : « وسمع ولدى أبو المظفر منه أحاديث . ولما وافى مرو منصرفاً من الحجاز والحج (والزيارة) سنة ثلاث وخمسين (وخمسمائة طبعاً) قرأت عليه أحاديث بقرية سيد (؟) على طرف البرية » .

أما كان يجدر بهم – وهم علماء أعلام – أن يحققوا الأمر قبل أن يصموه به ويقدموا لنا الدليل على ما يقولون وخصوصا فى هذه الأمور التى تمس دينه ومكانته .

٢ – وأما ما قالوه من أنه كان يقول : « ليس فى الدنيا راحة إلا فى شيئين : كتاب أطالعه أو باطية من الخمر أشرب منها » فقد نُسب ذلك إلى السمعانى والسمعانى لم يقل أكثر من أنه « كان متظاهراً بشرب الخمر » – فمن أين أتى هؤلاء بهذا القول ؟ ثم إن هذه العبارة – لو صحت – لا تدلُّ على أنه كان يشرب الخمر . فالناس عنده فريقان : فريق يرى سعادته فى كتاب يقرأه وفريق يرى سعادته فى كأس من الخمر يشربه . ولعل الناس كانوا فى عهده ومنطقته يكثرون شرب الخمر ! .

٣ – وكيف يقبل العقل أن رجلاً وُصف بأنه كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً فحلاً ومن فرسان الكلام وإماماً بارعاً ... الخ وله هذه المؤلفات العظيمة التى تدل على تفرغ للعلم بل وفناء فيه وسعة عقل وعمق إدراك وكمال فضل أن يقترب من مجرد فكره أن يشرب الخمر ؟ وانظر ما ذكره فى كتاب الأشربة ص ٤٣٩ – ٤٤٤ من كتابه « طريقة الخلاف فى الفقه » تحقيقنا ونشرنا .

ولست أرى أى داع للكلام على أن الحكم الشرعى أنه من ابتلى بمعصية ، كشرب الخمر ، فعليه أن يستتر ، فذلك مما يعلمه المؤلف حق العلم ، وإن كان هناك داع للإشارة إلى أنه ينبغى لمن علم بفاحشة مسلم أن يستر عليه وألا يشيعها عبر الأجيال فى الدنيا كلها – فكيف بمن لم يثبت له شىء من ذلك على عالم عظيم من علماء المسلمين ؟

تفسير هاتين الفريتين :

إن هذا الرجل العظيم كان – كما وصفه جميع أصحاب التراجم – من فرسان الكلام ومناظراً من الفحول وفقيهاً فاضلاً وإماماً بارعاً مفتناً ، حتى إنه لما قَدِمَ بغداد حاجًّا ناظر وبرع وفاق أهلها (السمعانى وابن الجوزى وابن كثير وغيرهم ممن نقلنا عنهم من قبل) . هنا يكمن السبب فى الافتراء : حقد مَنْ هم دونه ممَّن كان يناظرهم فيغلبهم ، أو يرونه متميزاً عليهم ، جعلهم يرون شفاء نفوسهم فى رميه بهاتين الفريتين . وكم لاقى الكبار من العلماء والشعراء ممن هم دونهم ! إن التاريخ ملىء بمثل ذلك[1] .

والظاهر أنه كان من المقلِّين فى الاتصال بالناس ، إما انشغالاً بالعلم وضنًّا بوقته أن يضيعه مع من يشغلون الناس بما لا جدوى منه ، وهم صنف من الناس نجده الآن بين ظهرانينا ، أو من يجدون طلبتهم من علم قليل عند العاديين من العلماء – فكان يتظاهر – فراراً منهم – كما قال السمعانى – إن صحَّ ما قال – بالتظاهر بشرب الخمر تنفيراً لهم من إضاعة وقته . وإما طبعاً ، وهو أمر معهود بين بنى البشر ، فليس الناس كلهم صنفاً واحداً بل منهم المكثر فى الاتصال بالناس ومنهم المقلُّ ، ولا يقدح الإقلال فى ذلك من الفضل ، بل قد يزيد ، إذ ينصرف المقلُّ إلى ما هو أرقى وأعلى وأنفع للناس . وكان يجب على كتَّاب التراجم أن يتريثوا فى تسطير ما سطَّروه من فرية على هذا الرجل العظيم إحقاقا للحق وبعداً عن عقاب الله سبحانه وتعالى .

. . .

(١) من ذلك ما لقيه الفقيه الأصولى سيف الدين الآمدى (أبو الحسن على – ٦٣٢ هـ) صاحب « الإحكام فى أصول الأحكام » فى أصول الفقه وكتب أخرى ، على جلالة قدره وغزير علمه وعلو مكانته ، من حاسديه ، حتى إنهم رموه بترك الصلاة ، واتهموه فى عقيدته ممَّا يُستباح به دمه حتى خرج من مصر مستخفياً ، وفى دمشق عزل عن درسه .

(انظر : ابن خلكان ، الوفيات . وابن كثير ، البداية والنهاية . وابن حجر ، لسان الميزان . وابن العماد ، شذرات الذهب . والسبكى ، طبقات الشافعية الكبرى) .

لقد قضينا فى خدمة العدل عن طريق القضاء بين الناس زمناً طويلاً ، فلا نستطيع أن نسلم بما وُصم به ، بغير دليل ، هذا الرجل العظيم العالم مما يجرح مكانته ويحط من قدره ، بمقاييس الإسلام وموازين أهل العلم ، بل لا بدَّ أن ننفر لدحض هذه الوصمة وإعلان براءة هذا الرجل العظيم الأصولى الفقيه . وقى اللهُ أهلَ العلم من الأذى والقول فى حقهم بغير دليل .

(ثانياً) الكتاب

نتكلّم على : ١ – اسمه . و ٢ – سماته . و ٣ – مؤلّفه .

١ – اسمه

تردد فى كتب االتراجم والطبقات أن محمد بن عبد الحميد الأسمندى له كتاب فى « أصول الفقه » . وذكره اللكنوى فى الفوائد (ص ٢) . والزركلى فى الأعلام (٦ : ١٨٧) . وعمر رضا كحالة فى معجم المؤلفين (١٠ : ١٣٠) . والبغدادى فى هدية العارفين (٢ : ٩٢) . وفى إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (ص ١٧٧) باسم « بذل النظر فى الأصول » .

وإذا رجعنا إلى الكتاب نفسه نجد فى مقدمته العبارة التالية :

« الحمد لله كما هو أهله ومستحقه . والصلاة على رسوله وآله . قال الإمام الأجلُّ الكبير الأستاذ شيخ الإسلام علاء الدين عالم علماء الشرق والصين محمد ابن عبد الحميد رحمه الله : وبعد – فإنى كنت جمعت « طريقة الخلاف » وأدرجت فى أثناء مسائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول الفقه على وجه الاقتصار والاقتصاد ، ثم إن بعض الأعزة من أصحابى لم يقنع بذلك ، وسألنى أن أؤلف فيه جمعاً مفرداً ، يأتى على جميع أبوابها ، وأستوفى الكلام فى كل باب منها على الرسم المعهود فى مثله – فأجبتهم إلى ذلك ، وسألت الله تعالى التوفيق لإصابة الحق ، والعصمة من الخطأ ، إنه على ذلك قدير »[1] .

---

(١) تذكرنا هذه العبارة بما قاله علاء الدين السمرقندى فى مقدمة كتابيه « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول » – انظر فيما يلى الهامش ١ ص ٣ من أعلى . وفى ميزان الأصول ص ٥ من أسفل : المتن والهامش ٧ . ومقدمة « طريقة الخلاف » ص ٥٧ من أسفل .

ممَّا تقدم يظهر لنا أن هناك كتاباً لمحمد بن عبد الحميد الأسمندى فى « أصول الفقه » ولم يرد فى مقدمة هذا الكتاب اسم له . وورد على غلاف الكتاب « كتاب الميزان فى أصول الفقه . تأليف الشيخ الإمام الأجلّ العالم علاء الدين عالم علماء الشرق والصين محمد بن عبد الحميد السمرقندى نوَّر الله ضريحه »[1] .

وذكر اللكنوى والبغدادى وكحالة والزركلى أن اسم الكتاب « بذل النظر فى الأصول »[2] . وبهذا نأخذ .

وأما ما كُتب على الغلاف فلا ندرى من أين أتى به الناسخ ؟ ولعله اشتبه عليه الاسم باسم كتاب « ميزان الأصول » الذى نشرناه من قبل لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) صاحب « تحفة الفقهاء » تأثراً بالتشابه فى اسم المؤلفين والمعاصرة ووحدة الإقليم . وقد حصل هذا الخلط لدى بعض كتاب التراجم — كما بيَّنا من قبل — وأظهرهم فى ذلك — على ما رأينا — اسماعيل البغدادى ، إذ نسب إلى المؤلف (محمد بن عبد الحميد الأسمندى) كتاب « ميزان الأصول فى نتائج العقول » تأليف محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى (٥٣٩ هـ) أيضاً علاوة على « بذل النظر فى الأصول » وغيره كما تقدم .

---

(١) انظر فيما بعد صورة غلاف المخطوطة (ص ٥٧) وصورة الصفحة الأخيرة منها (ص ٦١) من أسفل .

(٢) فى مختار الصحاح والمعجم الوسيط : بَذَلَ الشيءَ أعطاه وجاد به . بذله بَذْلاً جاد به عن طيب نفس . والبَذْل ، يقال : سألته فأعطانى بذل يمينه ، ما قدر عليه .

والنَّظَر والنَّظَران بفتحتين تأمل الشيء بالعين . ونظر إلى الشيء نَظَراً ونَظْراً أبصره وتأمله بعينه . ونظر فيه تدبَّر وفكَّر . ونظر الشيءَ أبصره .

وفى مجال الدعوى اعتبر أبو حنيفة النكول بذلاً ومعناه ترك المنع أى ترك منع المدعى والإعراض عن منازعته فيما يدعيه . واعتبره الصاحبان إقراراً (انظر : الأسمندى ، طريقة الخلاف ، كتاب الدعوى ، ص ٣٩٠ — ٣٩١ . وأستاذنا المرحوم أحمد إبراهيم ، طرق القضاء ، ص ٢٤٢ — ٢٤٣) .

٢ – سماته

المطلع على هذا الكتاب يجد أنه :

١ – ملىء علماً .

٢ – ويشهد بصدق ما وُصف به مؤلفه من أنه كان فقيهاً فحلاً من فقهاء المذهب الحنفى . وكان مناظراً بارعاً ومن فرسان الكلام .

٣ – ويختلف عن « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر » لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) . فكتاب « ميزان الأصول » منهجه عرض الآراء المختلفة وبيان حجة كلٍّ دون الدخول – فى الغالب – فى المناقشة والجدل . أما هذا فيتسم بافتراض الجدل والمناظرة فى كل مسألة من مسائله ممَّا يؤكد ما وُصف به من أنه كان أحد فرسان الكلام والمناظرة . وسيجد القارىء ذلك بوضوح .

٤ – فهو عمدة فى أصول الفقه عند الحنفية ، شأن : « كتاب المعتمد فى أصول الفقه » لأبى الحسين بن محمد بن على بن الطيب البصرى (٤٣٦ هـ) عند المعتزلة . وكتاب « التمهيد فى أصول الفقه » لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى (٥١٠ هـ) عند الحنابلة . وهما مما رجعنا إليه كثيراً فى تحقيق هذا الكتاب كما سيأتى (ص ٥٠ – ٥١) .

٣ – مؤلِّفه

نحن نستطيع أن نقطع بأن هذا الكتاب هو لمحمد بن عبد الحميد الأسمندى :

١ – فقد وُصف محمد بن عبد الحميد الأسمندى بأنه كان مناظراً فحلاً ومن فرسان الكلام . وهذه الصفة نجدها ، وسيجدها القارىء ، ظاهرة فى وضوح ووضاءة فيه .

٢ – وقد ظننا ، أول الأمر ، أنه « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المبسوط » فى أصول الفقه لعلاء الدين السمرقندى صاحب « التحفة » و « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر » (ص ٧ من ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر) الذى وفقنا الله وأعاننا – بفضله – على تحقيقه ونشره لأول مرة . ولكن ، بعد النظر الدقيق ، تبيَّن لنا أن منهج كل من الإمامين العظيمين مختلف عن منهج الآخر على ما تقدم . ممَّا يشجعنا على نشره لأنه ليس صورة مكررة من « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر أو المبسوط » ونطمع أن يتولى المقارنة بينهما أحد الدارسين . والله الموفق .

(ثالثاً) نسخ الكتاب ، ومنهجنا فى النشر

(أ) نسخ الكتاب

لم يتوافر لنا إلا نسخة واحدة هى المخطوطة رقم ٤٨٥ بمكتبة الداماد إبراهيم باشا بمكتبة السليمانية باستانبول . وتقع فى ٢١٢ ورقة وصفحة فيها سطر واحد وعبارة الناسخ . وقد حصلنا على صورة منها بالميكروفيلم ثم تولينا تكبيرها .

ورغم الجهد المتواصل الذى بذلناه ، فإنا لم نحصل على نسخة أخرى منه فى مكتبة الأزهر أو فى دار الكتب المصرية . وكذا فى مكتبات استانبول حسبما يأتى بعد قليل .

وهذه النسخة جيدة بصفة عامة ، وإن كان بها أخطاء إملائية ونحوية هى – بطبيعة الحال – من الناسخ . وكذا بعض الاضطراب فى العبارة أحياناً . وقد أشرنا إلى كل ذلك فى موضعه من الهامش .

فأوراقها كاملة سليمة ليس فيها نقص ولا خرم ولا تآكل . وفى هذه النسخة المخطوطة العبارة الآتية :

« تمَّ كتاب الميزان فى أصول الفقه . والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله ، فى أواخر ربيع الآخر لسنة تسع وستين وستمائة (هكذا قرأناها) بمدينة السلم (السلام) عمرها الله تعالى – كتبه محمد بن محمد بن محمود السمرقندى مولداً ومنشئاً والحمد لوليه » . وهى فى ٢١٢ ورقة غير الصفحة الأخيرة (٢١٣) . وخطها واضح وبهامشها تصحيحات وحواش كثيرة بخط رقيق غير مقروء فى الغالب . وكنا نودُّ لو استطعنا قراءة هذه الهوامش إذن لأضفناها إلى هوامش الكتاب ، فلا شك أن فيها منفعة .

وقد كتبنا إلى « مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول راجين إياه إفادتنا بعد البحث : هل هناك نسخة أخرى لكتاب « ميزان الأصول »

للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندى . فجاءنا من مديره صديقنا الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلى – جزاه الله خيراً – أنه « ظهر من خلال بحث الدكتور رمضان ششن متخصص الفهرسة والببليوجرافيا فى المركز أنه لا يوجد فى استانبول غير النسخة المخطوطة تحت رقم ٤٨٥ فى مكتبة داماد إبراهيم باشا بالسليمانية ، فهى النسخة الوحيدة التى أمكن رصدها لهذا الكتاب حتى الآن » (رسالته لنا الرقيمة 10-88 فى ١٨ / ٥ / ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ / ١ / ١٩٨٧) والنسخة المشار إليها فى هذه الرسالة هى النسخة التى بين أيدينا ونتولى نشرها الآن .

وما زلنا نأمل فى الحصول على نسخة أخرى تفيدنا عند إعادة طبع الكتاب إن شاء الله .

ونحن نطمئن إلى صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ذاك بعد أن اطلعنا على مخطوطة منسوبة إليه أيضاً بعنوان « طريقة الخلاف بين الأئمة » (المخطوط ٢١٧ ق فقه حنفى بدار الكتب المصرية) إذ هما متفقان فى المنهج والأسلوب مما لا يصدر إلا عن شخص واحد فضلاً عن الإشارة فيه إلى « طريقة الخلاف بين الأئمة » وقد نشرناه من قبل ، كما ذكرنا فيما تقدم ، بعنوان « طريقة الخلاف فى الفقه بين الأئمة الأسلاف » .

(ب) منهجنا فى النشر

منهجنا فى النشر هنا هو نفسه الذى اتبعناه فى نشر « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر » لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى (٥٣٩ هـ) وهو مبين فى أول الجزء الأول من « التحفة » (ص ٢٦ – ٣٠ من أسفل) وفى أول « ميزان الأصول » (ص ل – ن) . وفى مقدمة « طريقة الخلاف » (ص ٤٧ – ٤٩ من أسفل) .

مع ملاحظة أنا ننشر هذا الكتاب من نسخة واحدة بخلاف « التحفة » و « الميزان » فكنا ننشرهما من عدة نسخ .

ونحن نبين فيما يلى هذا المنهج باختصار :

يقوم هذا المنهج على الاقتصار على تحقيق النص وإخراجه كما صدر من مؤلفه بقدر الإمكان . وفى داخل هذا الإطار ننبّه إلى ما يأتى :

١ – إنا ننشر هذا الكتاب من النسخة التى بين أيدينا . وهى – كما تقدم – الأصل الوحيد الذى لدينا . وهى المقصود بقولنا فى الهامش « الأصل » .

٢ – إن كان هناك خطأ إملائى أو نحوى صححناه مع الإشارة إلى ذلك فى الهامش دون حاجة إلى وضعه بين قوسين باعتباره خطأ من الناسخ وأنا نثبت ما أراده المؤلف .

٣– إن احتاجت سلامة العبارة إلى كلمة أو حرف أضفناها بين قوسين هكذا [ ] .

٤ – الإشارة فى الهامش إلى موضع الآيات القرآنية الكريمة فى السورة التى وردت فيها مع اسم السورة وفقاً للرقم الذى وردت به فى المصحف . وقد نورد الآية كاملة فى الهامش أو نورد معها آية أو أكثر قبلها أو بعدها إن احتاج الأمر إلى ذلك للإحاطة بالمعنى المقصود .

٥ – عنينا بشرح الألفاظ الغامضة . وكذلك بشرح العبارات المبهمة مستندين فى ذلك إلى الكتب المعتمدة من لغوية وأصولية وفقهية .

٦ – ترجمنا فى الهامش للأعلام التى ورد ذكرها ، الترجمة التى يحتملها المقام وتتناسب مع المترجم له . فلم نوجز الإيجاز الشديد الذى لا يغنى ، ولم نطل الإطالة التى تبعد عن الموضوع . وأشرنا عقب كل ترجمة إلى المرجع الذى اعتمدنا عليه .

٧ – وطبعى أن تقسيم الكلام إلى فقرات ، تبدأ كل فقرة من أول السطر ، من عندنا . فالكتاب من أوله إلى آخره الكتابة فيه متتابعة . وكذا وضع العناوين وسط السطر أو فى أول السطر وبالحجم المناسب من صنعنا .

وكذا تقسيم الكلام بفواصل من شولة وشرطة من عندنا . وكذا الفصل بالنقط . ونحن نرى أن هذا العمل مهم جدًّا ، فعليه يتوقف سهولة الإلمام بالموضوع .

وكذا الهمزات كقوله « الارض » دون همزة (٥ / ٢) . أو الكتابة بالياء لا بالهمزة كقوله « فايدته » (٥ / ٢) فنكتبها هكذا « الأرض » و « فائدته » باعتبار أن كتابتها هكذا من عمل الناسخ .

٨ – كما ننبه إلى أن النقط فى المخطوطة لم يكن كاملاً . فكنا نرجع حينئذ إلى السياق ملتزمين قواعد اللغة .

وأحياناًيكون التعبير بعبارة « أن لو » مع أن ظهور العبارة يقضى بالاكتفاء بواحدة منهما ، فاكتفينا بواحدة منهما مع الإشارة إلى « الأصل » فى الهامش .

ويلاحظ أن بعض العبارات فيها تعقيد لفظى ، لكن المعنى ، بشىء من إمعان النظر ، يتضح . (مثال ذلك ما فى ص ١٠٢ – ٣٣ / ٢ من المخطوطة) .

٩ – وقد عنينا ، قدر الإمكان ، بترقيم الكتب والأبواب والفصول بالحروف والأرقام . وأثناء الكلام بالفاصلة والنقطة والنقطتين والشرطة وعلامة الاستفهام ونحوها ، تيسيراً للفهم .

ويلاحظ أن المؤلف فى تفاصيل الباب أطلق اسم « الباب » مقابل « الفصل » عند المعاصرين . وقد عاملنا الباب الفرعى هذا معاملة الفصل فى حجم الحروف .

كما حرصنا على بيان أرقام صفحات المخطوطة المقابلة للصفحات المطبوعة فى الهامش تيسيراً لمراجعة المطبوع على المخطوط .

. . .

وقد أشرنا فيما تقدم إلى أنه توجد على الهامش تعليقات كثيرة ولكنها – فى الغالب – غير مقروءة لعدم ظهورها فى الصورة التى ننشر الكتاب عنها .

وقد نشرنا فى الهامش كثيراً منها مما استطعنا قراءته ووجدنا فائدة فى نشره . وكنا نود لو استطعنا قراءة كل ما فى الهوامش وإثباته فهو لا يخلو من فائدة ولكن لا تكليف إلا بمقدور .

وننبه مرة أخرى إلى أن المقصود بكلمة « الأصل » التى ترد فى الهامش النسخة التى لدينا صورتها من الكتاب .

. . .

١١ – ونظراً لعدم وجود نسخة أو نسخ أخرى لدينا من هذا الكتاب ، فقد احتجنا إلى كتب قريبة منه للإفادة منها فى تصحيح ما نراه غير صحيح من العبارات خطأ من الناسخ ، فضلاً عن الكتب العامة فى أصول الفقه . وقد هدانا الله – وله سبحانه وتعالى المنّة – إلى كتابين انتفعنا بهما كثيراً على وجه الخصوص فى تصحيح الأخطاء التى وقعت من الناسخ . وهما :

١ – كتاب « المعتمد فى أصول الفقه » لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ببغداد . وقد اعتنى بتهذيبه وتحقيقه « محمد حميد الله » بتعاون « أحمد بكير » و « حسن حنفى » . وقام بطبعه المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م فى جزئين .

وظاهر ما بذله فيه محققوه من جهد كبير ، جزاهم الله خيراً . وكنا نود لو زادوا تفصيل الفقرات فى الطباعة ، فوق ما عملوا ، تيسيراً أكبر على القارىء .

٢ – كتاب « التمهيد فى أصول الفقه » تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى (٥١٠ هـ) . وقام بتحقيق الجزئين الأول والثانى منه الدكتور مفيد محمد أبو عمشة . وقام بتحقيق الجزئين الثالث والرابع منه الدكتور محمد بن على بن إبراهيم . وطبعه بأجزائه الأربعة مركز البحث العلمى

وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة فى أربعة مجلدات ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٠ م .

وبمتابعة النظر تبيَّن لنا أن الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندى تبع فى أغلب الأحوال أبا الحسين البصرى فى « المعتمد » ليس فى الترتيب والأبواب فقط ، بل فى الألفاظ أيضاً .

وقد فعل ذلك « الكلوذانى » فى « التمهيد » فقد تبع أيضاً « أبا الحسين البصرى » فى « المعتمد » .

ولكن مؤلفى الكتابين : الكلوذانى والأسمندى ، حرصا على عدم الانجراف وراء أبى الحسين البصرى فى « معتزلياته » .

وقد اعتمدنا كثيراً فى تحقيق هذا الكتاب - كما تقدَّمت الإشارة - على « المعتمد » لأبى الحسين البصرى . وقد يرى البعض أنا أكثرنا التصحيح والنقل عنه فى الهامش ، وعذرنا أنا رأينا ذلك من مصلحة تحقيق الكتاب وتيسيره للقرَّاء .

والله الهادى إلى سواء السبيل .

. . .

رأى فى منهج « الأسمندى » و « الكلوذانى » فى اتباع أبى الحسين البصرى صاحب « المعتمد » :

« قال الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى ، متعه الله من علمه :

اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام ... وأكثر التصانيف فى أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا فى الأصول ، ولأهل الحديث المخالفين لنا فى الفروع . والاعتماد على تصانيفهم إما أن يفضى إلى الخطأ فى

الأصل ، وإما إلى الغلط فى الفرع . والتجافى عن الأمرين واجب فى العقل والشرع .. »[1] .

وغير خاف أن خير المناهج لتفنيد أقوال الخصم ورد حججه هو مسايرته وإيراد أقواله وحججه والرد عليها ، بلفظها وترتيبها كلما أمكن ذلك . وهذا ما فعله صاحب هذا الكتاب ، وهو أحد فحول الفقهاء والأصوليين وأحد فرسان الكلام والمناظرة ، إذ عمد إلى معتبر فى الأصول عند المعتزلة ، وهو « كتاب المعتمد فى أصول الفقه » لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى ببغداد عام ٤٣٦ هـ (١٠٤٤ م)[2] واتخذه أساساً وسار على منهاجه

---

(١) السمرقندى ، ميزان الأصول – المختصر ، تحقيقنا ونشرنا ، ص ١ – ٢ .

(٢) قال الشيخ الإمام الجليل الإمام أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى رحمه الله : أحمده على آلائه ... ثم الذى دعانى إلى تأليف هذا الكتاب فى أصول الفقه ، بعد شرحى « كتاب العمد » واستقصاء القول فيه ، أنى سلكت فى « الشرح » مسلك الكتاب فى ترتيب أبوابه ، وتكرار كثير من مسائله ، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام ، نحو ... فأحببت أن أؤلف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة ، وأعدل فيه عن ذكر ما لايليق بأصول الفقه من دقيق الكلام ... فحدانى إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته ، وأن يقدم هذا الكتاب أيضاً زيادات لا توجد فى « الشرح » ... » (المعتمد ، ١ : ٧ – ٨) . وراجع فيه أيضاً : باب ذكر الغرض من هذا الكتاب (ص ٨ – ١١) و « باب فى قسمة أصول الفقه » (ص ١١ – ١٣) . و « باب ترتيب أبواب أصول الفقه » (ص ١٣ – ١٤) لمعرفة منهج الكتاب وسلامته مما حمل الكلوذانى والأسمندى على اعتماده شكلاً وتفنيده موضوعاً .

وكتاب « العمد » هو لقاضى القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذانى الأسدآبادى فقيه أصولى متكلم مفسر . ولد بهمذان من بلاد فارس . تتلمذ على أبى عبد الله البصرى . وكان أولاً يذهب مذهب الأشاعرة فى الأصول والشافعية فى الفروع ثم مال إلى مذهب الاعتزال . وقد انتهت إليه رئاسة المعتزلة فولى قضاء الرِّىّ وتوفى بها عام ٤١٥ هـ . انظر : أبو القاسم البلخى وآخران ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد السيد ، الدار التونسية للنشر ، سنة ١٩٧٤ . وفرق طبقات المعتزلة ، تحقيق على سامى النشار وآخر ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية بسنة ١٩٧٢ . وأحمد يحيى المرتضى ، طبقات المعتزلة ، شذرات الذهب ، ٣ : ٢٠٢ .

خطوة خطوة ، تقريباً ، مؤيداً ما فيه من لغة العرب ، ولا خلاف أنها المرجع فى الفهم والتعبير ، ولا فضل لأحد معين فى ذلك ، ناقضاً ما أورده من أقواله وأقول أصحابه من أهل الاعتزال ، عارضاً مذهبه ومذهب أصحابه من أهل الرأى (الحنفية) مستشهداً فى كل ذلك بالمنقول والمعقول ، فى أسلوب من الحوار الممتع المقنع ، بعبارة سهلة ممتنعة مما يجعله – فى حدود علمنا – فريداً بين « أصول الحنفية » ويحله مكاناً عليًّا ، لما حوى من حوار ونقض وعرض واستشهاد .

وقد فعل ذلك أيضاً من قبل – أحد جهابذة « علم الأصول » من أهل الحديث (الحنابلة) وهو الشيخ الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى (٤٣٢ – ٥١٠ هـ) فى كتابه المشار إليه فيما تقدم وهو « التمهيد فى أصول الفقه » إذ اتخذ هو أيضاً كتاب « المعتمد » لأبى الحسين البصرى أصلاً ، فسار على منهجه موافقاً ومخالفاً وعارضاً – على وجه الخصوص – مذهب أهل الحديث وعلى رأسهم الشافعى وابن حنبل رحمهما الله .

وبذا تجمع لدينا فى هذه الكتب الثلاثة ، الطرق الثلاث : طريقة أهل الاعتزال ممثلة فى « المعتمد » لأبى الحسين البصرى (٤٣٦ هـ) . وطريقة أهل الحديث ممثلة فى « التمهيد » لأبى الخطاب الكلوذانى الحنبلى (٥١٠ هـ) . وطريقة أهل الرأى ممثلة فى هذا الكتاب « بذل النظر فى الأصول » لمحمد بن عبد الحميد الأسمندى الحنفى (٥٥٢ هـ) – وكلها على النهج نفسه ، بالترتيب ذاته بحيث سهلت الدراسة والمقارنة .

. . .

وما ذكرناه بالنسبة إلى صلة هذا الكتاب لمحمد بن عبد الحميد الأسمندى بكتاب « المعتمد » لأبى الحسين البصرى رحمهما الله تعالى ذكره محققا كتاب « التمهيد فى أصول الفقه » تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠ هـ : الدكتور مفيد محمد أبو عمشة (محقق

الجزئين الأول والثانى منه) والدكتور محمد بن على بن إبراهيم (محقق الجزئين الثالث والرابع منه) من الصلة بين كتاب « التمهيد » وكتاب « المعتمد » لأبى الحسين البصرى ، فقالا فى المقدمة المنسوبة إليهما معاً إن « تقسيم أبى الخطاب وترتيبه لموضوعات كتابه يُشبه إلى حد كبير تقسيم أبى الحسين البصرى وترتيبه » (جـ ١ ، ص ٧٢) وأنه « نقل منه فقرات طويلة فى الموضوعات المشتركة بينهما أحياناً بنصها وأخرى بتصرف فى العبارة دون الإشارة إلى كتاب « المعتمد » فى شىء من ذلك » (ص ٧٨) و « إن المؤلف نقل كثيراً عن « المعتمد » فى الأبواب والمواضيع المشتركة بين الكتابين من غير إشارة إلى اسم الكتاب ... وكان نقله أحياناً باللفظ الصريح وأحياناً بتصرف فى العبارة يسير . وهذا الصنيع لا يقتصر على الجزء الثانى من الكتاب وإنما هو فى الكتاب كله » (ص ٧٩ – ٨٠) وذكرا أن « هذا النقل من أبى الخطاب لا يؤثر فى مكانته العلمية ولا فى القيمة العلمية لكتابه كثيراً ... » (ص ٨٢ – ٨٣) . وقالا أيضاً : « وعلى رغم أن عمله هذا غير محمود فى مجال التأليف العلمى إلا أنه يمكن أن يلتمس له ما يبرر صنيعه هذا فأقول : أولاً – ... ثانياً – ... ثالثاً – ... » (ص ٨٣) وأوردا الشواهد على صدق هذه الملاحظة فى نظرهما بإيراد عبارات متماثلة أو متقاربة من كل منهما (ص ٨٠ – ٨٢) . وننبه إلى أن الصفحات المشار إليها من مقدمتهما للكتاب .

وهذا التعقيب من المحققين ، مع تقديرنا لهما ولجهدهما الكبير فى تحقيق الكتاب ونشره ، وقد أبرزه محاولتهما الدفاع عن المؤلف – لا نشاركهما فيه . ونستند فى ذلك إلى ما يأتى :

١ – لقد اتبع الكلوذانى رحمه الله منهج مناظرة الخصم فى ترديد كلامه ثم موافقته أو مخالفته . والظاهر أن منهج المناظرة كان هو السائد حينذاك بين أهل الفرق والمذاهب المختلفة . وخير مناهج المناظرة هو ما اتبعه المؤلف .

٢ – أما عدم الإشارة إلى كتاب « المعتمد » ومؤلفه ، فلأن المؤلف رحمه الله

كان يتبع أسلوب عصره فى التأليف ، فلا يجوز أن نأخذه بأساليب اليوم . ولم يكن من أسلوب التأليف يومذاك ضرورة ذكر المرجع وصاحبه ... إلخ . ربما لأن ذلك كان معروفاً لقلة التآليف يومذاك .

٣ – هذا فضلاً عن أن المعلومات التى أوردها كانت معلومة متداولة بين أهل العلم يومذاك ، حيث كانوا قلة ، شأنها اليوم شأن المعلومات الشائعة التى لا يشار إلى صاحبها ككون الأرض كروية أو أن أبا بكر رضى الله عنه كان خليفة رسول الله ﷺ وخلفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ... الخ . وأن ملك الروم كان هرقل ... الخ وإن كان عبر عنها صاحب « المعتمد » . يؤيد ذلك ما ذكره المحققان الفاضلان من أنه ذكر اسم المؤلف « صاحب المعتمد » فى أكثر من موضع (ص ٧٩ – ٨٠ من مقدمتهما) .

يدل على ذلك ما قاله السمرقندى فى « ميزان الأصول » وقدمناه من أن « علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام ... أكثر التصانيف فى أصول الفقه لأهل الاعتزال ... » .

٤ – إن التأليف حينذاك لم يكن على النحو الذى عليه اليوم . كان فى الغالب دروساً (أو ما نسميه الآن محاضرات) يلقيها الشيخ على تلاميذه فى المسجد فيقومون بكتابتها حسب سمعهم أو فهمهم . ولعل هذا هو المرجع فى اختلاف المخطوطات من كتاب واحد دون أن تصلنا نسخه – فى الأعم الأغلب – بخط المؤلف نفسه . ثم يقوم الناسخ بعمل نسخة مما يكتبه أحد التلامذة . فهى أشبه بمذكرات الطلبة اليوم وهى ليست حجة على الأستاذ .

٥ – إن هؤلاء الأئمة الأعلام أكبر من أن ينسب إليهم السوء . لقد كانوا أكبر وأتقى وأورع من أن ينتهكوا حرمة حق وأن يفعلوا مثلما يفعل « الصغار » فى أزماننا من النقل عن « الكبار » وإغفال أسمائهم .

لعل هذه الكتب أشبه بالتعليقات اليوم ولا ضير فى عدم ذكر اسم الكتاب المعلق عليه إن كان معلوماً فى الوسط والزمان اللذين كتب فيهما .

هذا ما نراه تبرئة للكلوذانى وأيضاً للأسمندى رحمهما الله تعالى وأجزل مثوبتهما وغفر لنا كل ظن سيىء بهما وبأمثالهما من أئمتنا الأعلام . ذلك أن ما قالاه وقدمناه ينطبق على الأسمندى وكتابه هذا الذى ننشره اليوم .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

. . .

وعلى هذا فهذا الكتاب يعطينا الرأى – أو الآراء – فى المذهب الحنفى مع التعرض إلى الآراء الأخرى خارج المذهب الحنفى ، وبيان الدليل المقول به لكل قول ، سواء داخل المذهب الحنفى أو خارجه .

. . .

وفيما يلى :

١ – صورة الغلاف والصفحة الأولى والثانية من المخطوطة .

٢ – صورة الصفحتين الأخيرتين من المخطوطة .

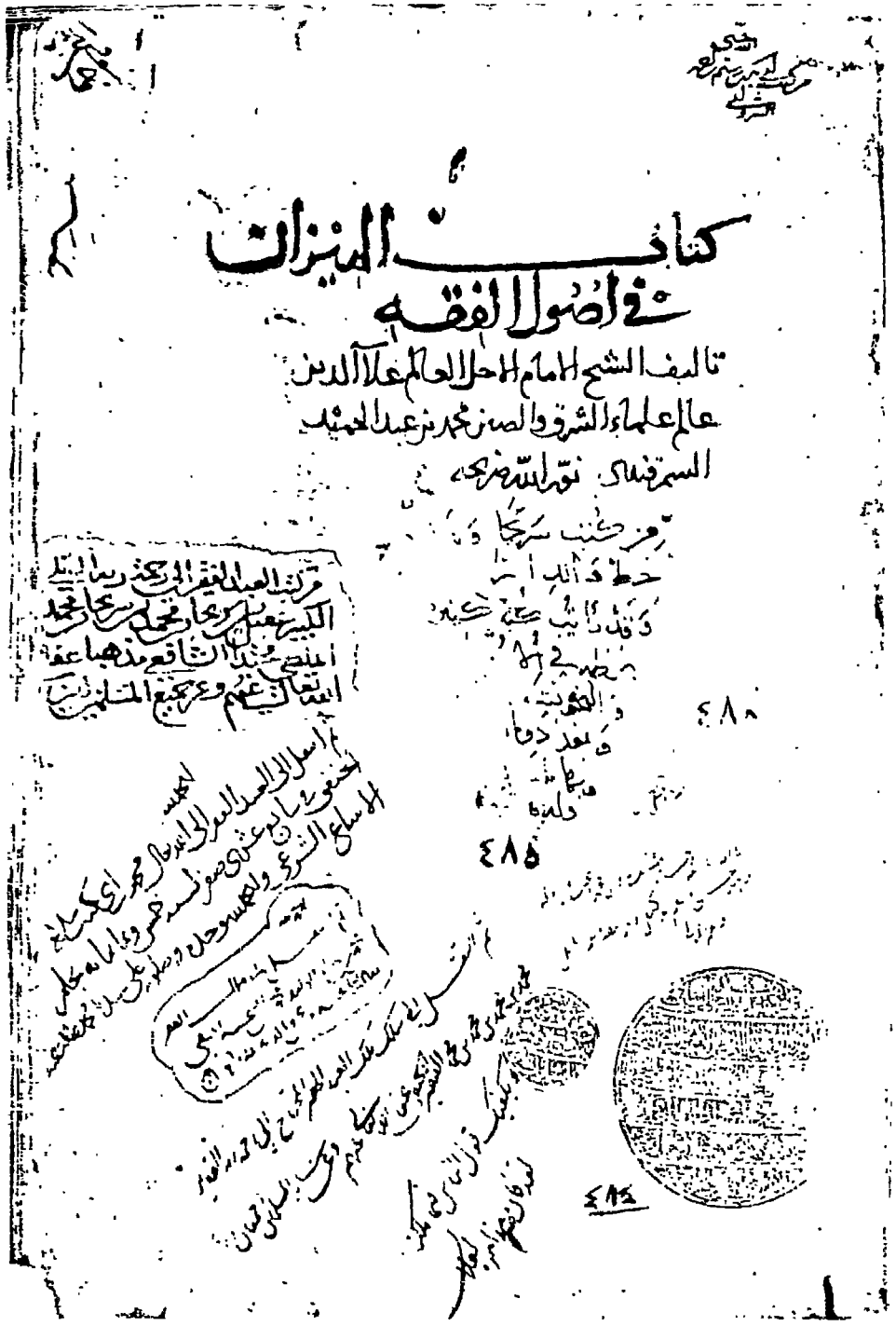
كتاب الميزان
في أصول الفقه
تأليف الشيخ الإمام الأجل العالم علاء الدين
علم علماء الشرق والغرب محمد بن عبد الحميد
السمرقندي نور الله ضريحه

صورة الغلاف للمخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه والصلوة على رسوله محمد وآله قال
الإمام الأجل الكبير الأستاذ شيخ الإسلام علاء الدين عالم علماء
الشرق والصين محمد بن عبد الحميد رحمه الله وبعد فإني كنت
بحثت طريقة الخلاف وأدرجت في إثناء مسايلها قدر ما احتاج
فيها من أصول الفقه على وجه الاقتصار والاقتصاد ثم إن بعض
الأعزة من أصحابي لم يقنع بذلك وسألني أن أؤلف فيه جمعا مفردا
يأتي على جميع أبوابها واستوعبت الكلام في كل باب منها على الرسم
المعهود في مثله فأجبتهم إلى ذلك وسألت الله تعالى التوفيق
لإصابة الحق والعصمة عن الخطأ إنه على ذلك قدير

باب بيان وجوب العلم بأصول الفقه وكيفية وجوبه

أما وجوبه فلتعلق فرض الأعيان به وهو العقاب في الآخرة بيانه أن دفع العقاب في الآخرة إنما يحصل بالجري على قضايا الأحكام الشرعية ولا حصول للعلم بالأحكام الشرعية إلا بالعلم بأصول الفقه فصار العلم بأصول الفقه شيئا لا مدفع للعقاب بدونه وما هذا حاله فهو واجب عقلا وشرعا وأما كيفية وجوبه فهو واجب على التعيين في حق من تعين لذلك وتصدى به لفتوى العوام وتقليدهم إياه إما بتعيين الذي علم العلم إياه أو بتعيين نفسه بالتصدي لذلك لأن المقصود لا يحصل بدونهما في حق العوام واجب على البذل لأن المقصود يحصل بدونه وهو تقليد العالم واتباع فتواه

باب ماهية أصول الفقه وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال فنقول

أولا

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

اولا في الفقه واصوله لان قولنا اصول الفقه مشتمل عليهما اما الفقه
ففي اللغة عبارة عن الفهم والمعرفة قال الله تعالى لا تكادون تفقهون
قولا اي لا تفهمون وقال تعالى واحلل عقدة من لساني يفقهوا
قولي اي يفهموا ومنه قول القائل فقهت كلامك اي عرفت
غرضك ومقصودك غير ان في عرف الفقهاء يفيد جملة من العلوم
باحكام شرعية وهي الاحكام المستفادة بالشرع لا الاحكام المدركة
بالعقل فان للافعال احكاما عقلية نحو كون الفعل عرضا ويفتقر
الى محل يقوم به ومخالفا للجوهر وكونه كونا وحركة وسكونا ونحو ذلك
واحكاما شرعية من نحو كونه حسنا ومباحا ومندوبا وواجبا وقبيحا
وحراما ومحظورا ومكروها فالحسن هو المختص بحال يقتضي
استحقاق المدح عليه والمباح ما ازيل عنه الحظر والمنع
ممن يتوقع منه ذلك والمندوب ما بعث المكلف عليه من غير
ايجاب والواجب هو المختص بحال يقتضي استحقاق الذم على الاخلال
به والحرام هو المختص بحال يقتضي استحقاق الذم عليه والقبيح
هو المختص بحال يقتضي استحقاق الذم عليه والحرام هو المختص بحال
يقتضي المنع منه والذم عليه والمحظور ما منع عنه بالزجر لا بالحبس
فان من قبض على يد غيره لا يقال حظر عليه البطش والمكروه ما الاولى
ان لا يفعل فالفقه عبارة عن معرفة هذه الاحكام دون العقلية
واما الاصل ففي اللغة عبارة عما يبتني عليه غيره ويتفرع عليه سواه
كاساس الجدار وساق الشجر ونحو ذلك فقولنا اصول الفقه على موجب
اللغة يفيد ما يتفرع عليه الفقه وذلك يوجب ان يكون العلم بالله
تعالى وبصفاته وبالنبوات من اصول الفقه لما ان الفقه يتفرع عليه
غير ان في عرف الفقهاء يفيد ما يؤدي الى الفقه من الطرق

صورة الصفحة الثانية من المخطوطة

ان اريد به التوبة والندم فقد ذكرنا انه غير واجب لانه مغفور وان اريد
المنع والتخطئة والمناظرة وكل ذلك قد جرى بينهم على ما ذكرنا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما اما يتقي الله زيد بن ثابت وقال مسروق يا هناه
وهذه مبالغة في الانكار واما الثالث قد نصب الله تعالى على الحق
من المجتهدات دلالة لانها غامضة يعذر الانسان في الذهول عنها
بخلاف الدلالة على الحوادث لانها ظاهرة لا عذر فيها على انا
نقول قد دلنا الله تعالى على الحكم الذي كلفنا به بدلالة ظاهرة وان لم
يدل دلالة قاطعة على ان العلة هي علة حكم الاصل وذلك انه تعالى
انما كلفنا العمل على اولى العلل واقوى الامارات فقد جعل لنا طريقا
الى ذلك فيلزمنا العمل به الا انا نعذر في الخطأ المغفور وقولهم لو كان
عليه دليل لفسق مخالفه ومنع من الفتوى ونقض الحكم به قلنا لا نسلم
ما ذكرتموه وان كان على الحكم دلالة قاطعة لا نسلم ان كثيرا من المسائل
يستدل عليها بالنصوص نحو الترتيب في الوضوء وغيره لان كل فريق
يستدل بالآية فمن يقول ان الواو للترتيب، ومن يقول انها الواو لا
يوجب الترتيب وكل ذلك طريقه العلم ولا يفسق قائله ويسوغ الفتوى
بكل واحد من القولين على انه ليس كل خطأ دل الدليل عليه فهو فسق بل قد
لا يكون فسقا لغموض الدليل عليه واما المنع من الفتوى ونقض الحكم
فذلك بالمناظرة والايضاح والاجتهاد مناظر بعضهم بعضا واما
الرابع فلنا المكلف تكليف الاجتهاد لا باصابة الحق وهو واحد
وقد نصب الله تعالى عليه الدليل ومكنه من الوصول اليه فاذا
اجتهد واصاب الحق فله اجران لاجر سؤاله المجهود في طاعة الله تعالى
بالاجتهاد ولاجر اصابة الحق وان اخطأ فله اجر واحد وهو اجر
بذل المجهود في طاعة الله تعالى وهو مغفور له الذهاب عن حكم

صورة الصفحة قبل الأخيرة من المخطوطة

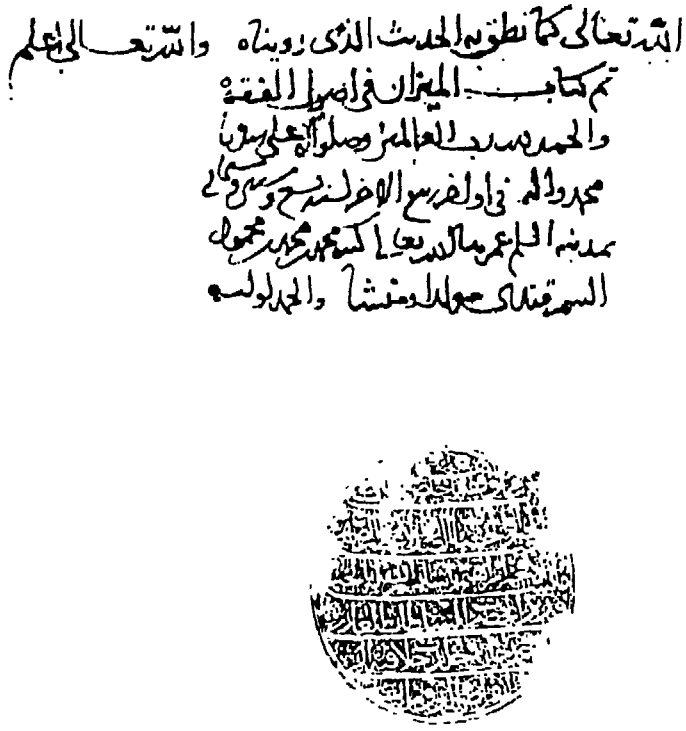

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

(رابعاً) منهج المناظرة

نورد فيما يلى منهج المناظرة نقلاً عن علاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) من كتاب « ميزان الأصول فى نتائج العقول – المختصر » (ص ٧٦٣ – ٧٦٧) الذى وفَّقنا الله لتحقيقه ونشره لأول مرة . ونقتصر هنا على المتن دون هوامش التحقيق ، ومن شاء فليرجع إلى « الميزان » نفسه . قال السمرقندى رحمه الله :

وأما القسم [الثانى] الذى يرجع إلى حالة المجتهد مع غيره :

وهو دعاؤه غيره إلى ما يتضح له من الحق غالباً ، إلا أن المدعو إليه فريقان :

أحدهما – من يكون مثل حاله فى الاجتهاد .

والثانى – من لم يكن من أهل الاجتهاد ، كالعوام وطلبة العلم .

وعليه دعوة الفريقين إلى ما عنده من الحق ، لأن فى زعمه أنه على الحق ظاهراً ، وغيره على الخطأ ، لما أن الحق واحد ، فيجب عليه منع الغير عما هو منكر عنده ، والأمر بالمعروف الذى هو معروف عنده – قال الله تعالى : ﴿ كُنْتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ تَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عن المُنْكَرِ ﴾[1] .

إلا أن دعوته لمن لم يكن من [أهل] الاجتهاد ، [فـ] بإظهار محاسن ما عنده وقبائح ما فى المذهب الآخر ، وإقامة الدلائل الظاهرة . ولم يجز له أن يشتغل بإظهار إشكالات الخصم ، لأنه ربما ينجع[2] فى ذلك فى قلوبهم . فلا يمكنه حلها ، فلا يفيد الدعوة .

وأما دعوته لمن كان من أهل الاجتهاد ، فبالمناظرة – قال الله تعالى : ﴿ وجَادِلْهُمْ بالَّتى هى أَحْسَنُ ﴾[3] . ثم لا يخلو : إما إن كان مجيباً أو سائلاً :

---

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) فى المعجم الوسيط : نجع الشىء نجوعاً : نفع وظهر أثره . ويقال : نجع القول فى سامعه .

(٣) سورة النحل : ١٢٥ .

– فإن كان مجيباً : ينبغى أن يختار ما هو أقوى الدلائل عنده . فإن كان من النصوص يظهر وجه التعلق به بأوضح الوجوه . وإن كان من العلل فيأتى بالعلة الصالحة المؤثرة ، ويبين وجه تأثير العلة فى الأصل ، ويبين أنها موجودة فى الفرع ، ثم يشتغل السائل بالاعتراض . ويجب على المجيب أن يحترز عما يعد انتقالاً ، فإن الانتقال من باب الانقطاع فى حقه . فأما فى حق السائل : [فـ] لا بأس بأن ينتقل من دليل إلى دليل ، لأنه معارض لكلام المجيب ، وما دام فى المعارضة ، بدليل يصلح معارضاً ، لا يكون منقطعاً ، فأما المجيب [فـ] بخلافه .

ثم ما يكون انتقالاً من حيث الظاهر ، فهو أربعة أنواع : فنوع منها مذموم ، والباقى غير مذموم .

أما الذى هو غير مذموم :

– أحدها – أن يحتجَّ بعلَّة لما يدعيه من الحكم ، فمنع السائل الوصف الذى ذكره بأنه علة ، فاشتغل بكلام آخر ، لإثبات ذلك الوصف علة ، لأن غرضه إثبات الحكم بتلك العلة ، فما دام يسعى فى إثبات العلة بدليل ، يكون مقرراً لتلك العلة لا تاركاً ، بل يكون من ضرورات الأول ، فيضاف إليه ، وأكثر العلل ممنوعة .

– والثانى – الانتقال من حكم إلى حكم آخر . بيانه أن المجيب إذا علل لإثبات حكم يدعيه ، فالسائل يقول له : لا خلاف فى هذا الحكم ، إنما الخلاف فى حكم آخر ، فيكون هذا تعليلاً فى غير موضعه ، وهو نوعان :

أحدهما – أن يمكن للمجيب أن يثبت الحكم الذى ينازع فيه السائل ، بعين تلك العلة التى ذكرها لإثبات الحكم الأول ، وهذا يعد من فقه المجيب وحذاقته – نظيره : إعتاق المكاتب عن الكفَّارة إذا علل المجيب أن عقد الكتابة عقد يحتمل الفسخ والإقالة ، فلا يمنع من جواز إعتاق العبد [عن] الكفَّارة ، كما فى الإجارة ، فيقول السائل : هذا الحكم مسلَّم : أن العقد لا يمنع من جواز إعتاق

العبد عن الكفارة ، وإنما الخلاف فى هذا أنه : هل يوجب نقصاناً فى الرقّ والمالية فى العبد [فـ] يكون مانعاً من جواز الكفارة – فيقول المجيب : لما كان هذا عقداً يحتمل الفسخ والإقالة ، فوجب أن لا يوجب نقصاناً يمنع من جواز الكفارة ، كما فى الإجارة .

والثانى – أن يثبت الحكم الذى ينازعه السائل بعلة أخرى ، كما إذا علل فى الوطء فى العتق المبهم أنه لا يكون بياناً ، لأن الوطء إما أن يكون بياناً صريحاً أو دلالة أو ضرورة ، وليس ببيان من هذه الوجوه ، فامتنع أن يكون بياناً ضرورة ، فيقول السائل : إن الوطء فى العتق المبهم ليس ببيان عندى ، ولكن الخلاف فى هذا أن من قال لأَمَتيْه « إحداكما حرة » ، فوطىء إحداهما هل تعتق الأخرى ؟ فيقول المجيب : إن السؤال وقع عن هذا : أنه هل يكون بياناً وقد نفيت بما ذكرت من العلة ، فإن سألت عن مسألة أخرى فاعلل لها بعلة أخرى فأقول : لا تعتق ، لأنه ما أعتق ، والعتق من العباد لا يثبت إلا بالإعتاق ، والوطء ليس بإعتاق حقيقة ، فمن ادعى أنه يتضمن الإعتاق فقد ادعى خلاف الظاهر ، ولكن مع هذا لا ينفك عن نوع غفلة ، فيجب الاحتراز عنه .

ولكن كلا الوجهين لا يكون انتقالاً مذموماً .

– والثالث – أن يعتل لإثبات حكم الشارع ، المتنازع فيه ، ويبين أثر العلة فى الأصل ، ويبين أنها موجودة فى الفرع ، فالسائل عارضه بوجوه فاسدة ، على سبيل العناد : يريد التلبيس على أهل المجلس ، وترك تلك العلة لدقة وخفاء فيها ، وأتى بعلة أخرى لقطع الشغب على وجه يكون معلوماً لأهل المجلس ، فإنه لا يعد انتقالاً أيضاً . كما أخبر الله تعالى فى قصة إبراهيم عليه السلام فى محاجة اللعين بقوله تعالى : ﴿ إِذْ قالَ إِبْراهيمُ رَبِّيَ الَّذى يُحْيِى وَيُمِيتُ قال أنا أُحْيِى وأُمِيتُ ﴾[1]

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٨ – ﴿ أَلَمْ تَرَ إلى الَّذى حَاجَّ إبراهيمَ فى ربِّه أنْ آتاهُ اللهُ المُلْكَ إذْ قال إبراهيمُ ربِّيَ الَّذى يُحيى ويُميتُ قالَ أنَا أُحْيى وأُمِيتُ قال إبراهيمُ فإنَّ اللهَ يَأْتى بالشَّمْسِ مِنَ المَشْرِقِ فَأْتِ بها مِنَ المَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذى كَفَرَ واللهُ لا يَهْدى القومَ الظَّالِمينَ ﴾ .

وجاء بمحبوسين كانا فى السجن للقتل ، فقتل أحدهما وعفا عن الآخر – فقال : أحييتُ أحدهما وأمتُّ الآخر ، فلما عرف إبراهيم عليه السلام أنه يريد التلبيس على قومه ، بعد ما لزمته الحجة لخفائها ودقتها ، انتقل إلى الدليل الأوضح الذى لا يقبل التلبيس ، كما أخبر الله تعالى : ﴿ قال إبراهيمُ فإنَّ اللهَ يَأْتى بالشَّمْسِ مِنَ المَشْرِقِ فأْتِ بها مِنَ المغْربِ فَبُهِتَ الَّذى كَفَرَ ﴾[1] .

وأما الانتقال المذموم فهو أن ينتقل إلى علة أخرى ، لإثبات الحكم الأول ، لعجزه عن تنفيذ تلك العلة ، لأن المناظرة وضعت لإظهار الحق ، وفى الدلائل كثرة ، فمتى عجز عن إثبات ما يدعيه حكماً بدليل ، يشتغل بدليل آخر لا يظهر الحق أبداً ، ولأنه ضمن إثبات الحكم بما يدعيه علة وقد عجز ، ألا ترى أن الاحتراز عن النقض بعد إثبات العلة وورود النقض عليها لا يقبل ويعد انقطاعاً ، فالاشتغال بابتداء علة أخرى أوْلى . وإنما يجوز ذلك إذا ظهرت حجته ولزمت على الخصم ، فيدفع بوجوه فاسدة ، ويريد التلبيس على أهل المجلس ، فينتقل المجيب إلى الحجة الظاهرة ، فلا يكون مذموماً ، كما فى قصة إبراهيم عليه السلام .

– وأما إذا كان سائلاً ، فعليه أن يأتى بوجوه الاعتراضات الصحيحة ، دون الفاسدة ، على العلل الصحيحة والفاسدة جميعاً .

والاعتراضات على العلل الصحيحة والفاسدة نوعان : صحيحة ، وفاسدة .

أما الصحيحة فأنواع سبعة : الممانعة ، والمناقضة ، وفساد الوضع ، والقول بموجب العلة ، والمعارضة ، وهى نوعان : معارضة فيها مناقضة ، وهو القلب وهو نوعان ، والمعارضة الخالصة . وما عدا هذه السبعة فمن الاعتراضات الفاسدة .

أما الأول [فـ] الممانعة – وهى أنواع فى الأصل والفرع :

---

(١) راجع الهامش السابق (١) ص ٦٤ .

أما فى الأصل – [فـ] كقول أصحاب الشافعى ، فى صوم شهر رمضان بنية من النهار : إن هذا صوم فرض ، فلا يصح بنية من النهار ، قياساً على صوم القضاء – فيقال لهم : لا نسلم أن هذا الوصف علة فى الأصل ، بل العلة كونه صوماً غير عين ، وهذا لا يوجد فى الفرع ، وهو فى الحقيقة سؤال طلب التأثير ، فلم قلت : إن كونه فرضاً مؤثر فى المنع من الجواز بنيته من النهار ؟ .

وأما فى الفرع فأنواع :

أحدها – منع صلاحية الوصف علة ، فإن المعلل قد تعلل بالعدم وبالشبه ، وقد بينا فساد ذلك كله .

والثانى – أن يكون الوصف ممنوعاً وجوده فى الفرع ، وإن كان فى الأصل علة كقولنا : الزكاة عبادة محضة ، فلا تجب على الصبى ، كالصلاة . فيقول الخصم : لا نسلم أن الزكاة عبادة محضة .

والثالث – المنع بزيادة وصف ، كما يقول الخصم فى مسألة زكاة الصبى : بلى إنها عبادة ، ولكنها عبادة مالية ، فلم قلت إنها لا تجب على الصبى ، كصدقة الفطر والعشر ، بخلاف الصلاة فإنها عبادة بدنية .

والرابع – المنع بطريق التقسيم ، وذلك نحو قولهم فى الثيب الصغيرة : إنها ثيب ترجى مشورتها فلا تنكح إلا برأيها ، كالثيب البالغة – فنقول : برأى حاضر أم برأى مستحدث ؟ فإن قال : برأى حاضر ، فلم يوجد فى الفرع ؟ . وإن قال برأى مستحدث ، فلم يوجد فى الأصل ؟ وإن قال بأيهما ، كان ينتقض بالمجنونة ، فإن لها رأياً مستحدثاً بزوال الجنون ولا يتوقف على رأيها .

والخامس – منع الحكم الذى يدعيه المجيب ، وذلك نحو قولهم فى بيع التفاحة بالتفاحتين : إنه لا يجوز ، لأنه بيع مطعوم بجنسه متفاضلاً فوجب أن يحرم ، كما إذا باع قفيز حنطة بقفيزى حنطة فنقول : أيش تعنى بقولك : وجب أن يحرم حرمة مطلقة أم حرمة مؤقتة متناهية بالكل . فإن عنيت الأول ، لم يوجد فى

الأصل . وإن عنيت حرمة موقتة متناهية ، لم يوجد فى الفرع . ونحو قولهم فى شراء الأب بنية الكفارة : إن المعتق أب ، فصار كما لو ملك بالميراث ونواه عن الكفارة – فنقول : ما حكم العلة ؟ إن قالوا : وجب أن لا يجوز عن الكفارة ، فنقول : المذكور هو المعتق والأب ، وذلك لا يوصف بالجواز عن الكفارة وعدمه . وإن قالوا : وجب أن لا يجوز عتقه عن الكفارة ، فعندنا لا يجوز عتقه عن الكفارة . وإن قالوا : وجب أن لا يجوز إعتاقه ، لم يوجد فى الأصل ولا يقولون به فى الفرع .

وأما النقض – فنحو قولهم فى مسح الرأس : إنه ركن فى وضوء ، فوجب أن يسن تكراره ، كغسل الوجه ، وهذا ينتقض بمسح الخفين ، فإنه ركن ولا يسن تكراره .

وأما فساد الوضع – فنحو قولهم فى مسح الرأس : إن هذا ركن فى وضوء فوجب أن يسن تثليثه كغسل الوجه – فنقول : إن هذا فى الوضع فاسد ، لأن المسح يبنى على التخفيف ، والتثليث من باب التغليظ ، فكان اشتراط التغليظ ، فيما بنى على التخفيف ، فاسداً ، ولهذا لم يسن فى مسح الخف .

وأما القول بموجب العلة – [فـ] كقولهم : القتل العمد محظور محض ، فوجب أن لا يوجب الكفارة كسائر المحظورات – فنقول : إن قتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا ، فنقول بموجب ما ذكرتم ، ولكن هذا لا ينفى وجود معنى آخر يتعلق به الكفارة .

وأما المعارضة التى فيها مناقضة – [فـ] هى القلب ، وهو نوعان :

أحدهما – أن يجعل العلة معلولاً ، والمعلول علة – مأخوذ من قلب الإناء : أن يجعل منكوساً ، فيجعل أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه ، كقولنا فى الثيب الصغيرة : إنه يولى عليها فى مالها ، فيولى عليها فى نفسها ، كما فى البكر الصغيرة ، فقالوا فى الأصل إنما يولى عليها فى نفسها ، فيولى عليها فى مالها .

والثانى – وهو من قلب الشيء ظهراً لبطن ، بأن يكون الوصف شاهداً عليك ، فقلبته وجعلته شاهداً لك ، وكان ظهره إليك فصار وجهه إليك .

نظيره – قولهم : إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية ، كصوم القضاء . وقلنا : صوم فرض ، فوجب أن يستغنى عن تعيين النية بعد تعينه ، كما فى صوم القضاء بعد الشروع إلا أن القضاء يتعين بعد الشروع وهذا يتعين قبل الشروع ، والمخلص منه هو بيان الأثر لأحد الحكمين .

وأما المعارضة الخالصة – [فـ] كقولهم فى المسح : هذا ركن فى وضوء فيسنُّ تثليثه ، كالغسل ، فنقول هذا مسح فى وضوء فوجب أن لا يسن تثليثه كمسح الخف ، فوقعت المعارضة ، فلابد من الترجيح .

هذه وجوه الاعتراضات الصحيحة :

وقال بعض أصحابنا رحمهم الله : إن النقض وفساد الوضع لا يرد فى العلل المؤثرة . وهذا ليس بصحيح ، لأن المؤثر ليس بموجب العلم قطعاً ، وإنما يوجب علم غالب الرأى وأكبر الظن . فإذا قبل النقض ظاهراً علم أنه ليس بمؤثر ، وفى الحقيقة علة الشرع لا يرد عليها النقض وفساد الوضع ، وإنما يرد على ما يدعيه المجيب علة .

وأما الاعتراضات الفاسدة [فـ] لا نهاية لها :

فمنها – إرادة الحكم مع عدم العلة . وهو فاسد ، لأن الحكم يجوز أن يثبت بعلل .

ومنها – الفرق بين الأصل والفرع بمعنى آخر – وهو فاسد ، لأن هذا شرط صحة القياس ، لأن القياس بين الغيرين يكون ، فلابد من المفارقة من وجه .

والله أعلم

وبعـد

فهذا هو كتاب « بذل النظر فى الأصول » تصنيف الشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندى : حققت نسبته إلى صاحبه ، وحققت ألفاظه ومعانيه ، وحملت عبئه سنين : قمت فيها بالحصول على صورة له على الميكروفيلم من استانبول ثم توليت تكبيره ثم قمت بنسخه ثم بشرحه والتعليق عليه . ولازمنى فى كل وقت منذ بدء الاشتغال به ، فى السفر والإقامة ، فى العمل والراحة ، وبذلت من صحتى وجهدى ما الله يعلمه ، فما قصدى غير وجهه الكريم ، وهو القادر على الجزاء .

ولست أدعى الكمال ، فالكمال لله وحده . فإن كنت وفقت كان عملاً صالحاً آمل أن يرفعه الله إليه . وإن كانت الأخرى فحسبى أنى انتويت نية طيبة ، وبذلت جهدى ، فعسى الله أن يجزينى على جهدى ويغفر لى الذنب والتقصير .

وإنى لأرجو من يرى خطأ أو عيباً أن يدلنى عليه ، خدمة للعلم ، لتلافيه فى طبعة لاحقة إن شاء الله ، والله يتولى جزاءه .

وليس لى بعد ذلك من كلمة سوى الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملى كله خالصاً لوجهه الكريم وأن يرفعه إليه – إنه سبحانه وتعالى الهادى إلى سبل الرشاد ، وهو الغفار الرحيم جل وعلا علواً كبيراً .

الدكتور محمد زكى عبد البر

القاهرة فى : جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ .
نـوفمبـــر سنة ١٩٩٠ م .